بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٣٠ـ كتاب البيوع

١ـ باب اجتناب الشبهات في الكسب

٥٩٩٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابنُ الحارث ـ، حدثنا ابنُ عَون، عن الشَّعبي، قال:

سمعتُ النعمانَ بن بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الحلالَ بَيِّنٌ، وإن الحرامَ بَيِّنٌ، وإن بينَ ذلك أموراً مُشتبهات» قال: ورُبَّما قال: «وإن من ذلك أموراً مُشتَبِهةً، وسأضرِبُ لكم في ذلك مَثلاً: إن الله حَمى حِمىً، وإن حِمَى الله ما حَرَّمَ، وإنه مَن يرتَعُ حولَ الحِمَى[1]، يُوشِكُ أن يُخالِط الحِمَى» ورُبَّما قال: «إنه مَن يَرعَى حولَ الحِمَى، يُوشِكُ أن يرتَعَ فيه، وإن مَن يُخالِطُ الرِّيبةَ، يُوشِكُ أن يَجسُرَ»[2].

[المجتبى: ٢٤١/٧، التحفة: ١١٦٢٤].

٥٩٩٨ ـ حدثنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: حدثنا أبو داودَ الحَفَريُّ، عن سفيانَ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الشَّعبيِّ[3]

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على النَّاس زمانٌ، ما يُبالي الرجُلُ من أين أصابَ المالَ، من حِلٍّ أو حرامٍ»[4].

[المجتبى: ٢٤٣/٧، التحفة: ١٣٥٤٥].

---

(١) في الأصل: «يُخالط الحِمَى»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٠٠).

(٣) وقع في «المجتبى»: «عن المقبري»، وهو خطأ، وانظر «فتح الباري» ٢٩٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٩) و(٢٠٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٢٠)، وابن حبان (٦٧٢٦).

٥٩٩٩ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن داودَ ـ وهو ابن أبي هند ـ، عن سعيد بن أبي خَيرةَ، عن الحسن

عن أبي هريرةَ، قال: [قال رسولُ الله ﷺ][1]: «يأتي على النَّاس زمانٌ يأكُلونَ الرِّبا، فمَن لم يأكُلْه، أصابَهُ من غُبارِهِ»[2].

[المجتبى: ٧/٢٤٣، التحفة: ١٢٢٤١].

٢ـ الحث على الكسب

٦٠٠٠ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عُمارةَ بن عُمير، عن عمَّتِه

[عن عائشةَ][3]، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أطيَبَ ما أكَلَ الرجلُ من كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَ الرجلِ مِن كَسْبِهِ»[4].

[المجتبى: ٧/٢٤٠، التحفة: ١٧٩٩٢].

٦٠٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عُمارةَ، عن عَمَّةٍ له

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٤١٠).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢١٣٧) و(٢٢٩٠)، والترمذي (١٣٥٨).

وسيأتي بعده برقم (٦٠٠١) و(٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٢)، وابن حبان (٤٢٥٩) و(٤٢٦٠) و(٤٢٦١).

وقوله: «إن أطيب ما أكل الرجل»، قال السندي: الطيب: الحلال، والتفضيل فيه بناء على بُعده من الشبهات ومظانِّها، والكسب: السعي، وتحصيل الرزق وغيره، والمراد: المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع.

وقوله: «إن ولد الرجل من كسبه»، قال السندي: أي: من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه، ومال الولد من كسب الولد، فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد، فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة، والله تعالى أعلم.

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن أولادَكُم من أطيَبِ كَسْبِكُم، فكُلوا من كَسْبِ أولادِكُم»(١).

[المجتبى: ٢٤١/٧، التحفة: ١٧٩٩٢].

٦٠٠٢- أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: أخبرنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أطيَبَ ما أكَلَ الرجلُ من كَسْبِهِ، وولدُهُ من كَسْبِهِ» (٢).

[المجتبى: ٢٤١/٧، التحفة: ١٥٩٦١].

٦٠٠٣- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن عمرَ بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أطيَبَ ما أكلَ الرجلُ من كَسْبِهِ، وإن ولدَهُ من كَسْبِهِ»(٣).

[المجتبى: ٢٤١/٧، التحفة: ١٥٩٦١].

٦٠٠٤- قال سليمانُ: وأخبرني عُمارةُ بنُ عُمير، عن عَمَّتِه

عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ ... مثلَ ذلك(٤).

[التحفة: ١٥٩٢].

٣ - التجـــارةُ

٦٠٠٥- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثني ابنُ جرير، قال: حدثني أبي، عن يونسَ، عن الحسن

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٠٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠٠٠).

عن عَمرو بن تَغْلِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن من أشراطِ السَّاعة أن يَفشُوَ المالُ ويكثُرَ، وتفشُوَ التجارةُ، ويظهَرَ الجهلُ[1]، ويبيعَ الرجلُ البيعَ فيقولُ: حتى أستأمِرَ تاجرَ بني فُلان، ويُلتَمس في الحيِّ العظيم الكاتبُ، فلا يُوجَد»[2].

[المجتبى: ٧/٢٤٤، التحفة: ١٠٧١٢].

٤ ـ ما يجبُ على التجَّار من التوفيَة في مبايعَتهم

٦٠٠٦ ـ أخبرنَا عَمرو بنُ عليٍّ، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني قتادةُ، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن حَكيم بن حِزام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا، بُورِكَ لهُما في بَيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما، مُحِقَ بَرَكةُ بَيعِهما»[3].

[المجتبى: ٧/٢٤٤ التحفة: ٣٤٢٧].

٥ ـ المنفقُ سِلعتَه بالحلف الكاذِب

٦٠٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عليِّ بن مُدْرِك، عن أبي زُرعةَ بن[4] عَمرو بن جرير، عن خَرَشةَ بن الحُرِّ

---

(١) في الأصل: «القلم»، وفي المطبوع من «المجتبى»: «العلم»، وكلاهما تحريف، وما أثبتناه من نسخ «المجتبى» الخطية في الظاهرية، ومن «جامع الأصول» ١٠/٤١٥.

وفي حديث أنس بن مالك عند البخاري (٨٠): «ويثبت الجهل» وفي (٥٢٣١): و«يكثر الجهل». وفي حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري (٧٠٦٢) و (٧٠٦٣): «...لأياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وأخرجه أحمد في «المسند»، كما في «أطرافه» لابن حجر ٥/١٢٨ عن وَهْب بن جرير، بهذا الإسناد. ولم نجده في الطبعة الميمنية من«المسند».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١٠٨) و(٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦).

وسيأتي برقم (٦٠١٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٤)، وابن حبان (٤٩٠٤).

وقوله: « مُحِقَ بركةُ بيعهما» ، قال السندي: أي: مُحيت وذهبت بركة بَيعِهما.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله يومَ القيامة، ولا ينظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ» فقرأَها رسولُ الله ﷺ، فقال أبو ذَرٍّ: خابُوا وخَسِرُوا، قال: «المُسْبِلُ إزارَهُ خُيلاء، والمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بالحلف الكاذِب، والمَنَّانُ عَطاءَهُ»(١).

[المجتبى: ٢٤٥/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٦٠٠٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني سليمانُ الأعمشُ، عن سليمانَ بن مُسْهِر، عن خَرَشةَ بن الحُرِّ

عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ينظُرُ الله إليهم يومَ القيامة، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: الذي لا يُعطِي شيئاً إلاَّ مَنَّهُ، والمُسْبِلُ إزارَهُ، والمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بالكَذبِ»(٢).

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٦٠٠٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن يونسَ، عن ابن شهاب، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحلفُ مَنفَقَةٌ للسِّلعةِ، مَمْحَقَةٌ للكَسْبِ»(٣).

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٣٣٢١].

٦٠١٠ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامةَ، قال: أخبرني الوليدُ ـ يعني ابنَ كثير ـ، عن مَعبد بن كعب بن مالك

عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إيَّاكُم وكثرَةَ الحلفِ في البيع، فإنها تُنَفِّقُ، ثم تَمْحَقُ»(٤).

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢١٢٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٥٥)، وانظر ما بعده.
وقوله: «المُنفِّقُ سلعته»، جاء في «القاموس»: نفّقَ السلعة تنفيقاً: رَوَّجَها.
(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٥٥)، وانظر ما قبله.
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٧)، وابن حبان (٤٩٠٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٤٤).

٦ ـ الحلفُ الموجِبَة للخَديعة في البيع

٦٠١١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله يومَ القيامة، ولا يُزَكِّيهم، ولهُم عذابٌ أليمٌ: رجُلٌ بَخِلَ فَضْلَ ماءٍ بالطريق، يَمنَعُ ابنَ السَّبيل منه، ورجلٌ بايَعَ إماماً لدُنيا؛ إن أعطاهُ مايُريدُ، وَفَّى له، وإن لم يُعطِهِ، لم يَفِ له، ورجلٌ ساوَمَ رجلاً على سِلعةٍ بعدَ العصر، فحلَفَ له بالله لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا، فصَدَّقَهُ الآخَرُ»(١).

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢٣٣٨].

٧ ـ الأمرُ بالصَّدَقة لِمَن لم يعقِد اليمينَ بقلبه في حال بيعه

٦٠١٢ـ أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ المِصِّيصيُّ، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل عن قيس بن أبي غَرَزةَ، قال: كُنَّا بالمدينة نَبيعُ الأَوْساقَ ونَبْتاعُها، ونُسَمِّي أنفُسَنا السَّماسِرةَ، ويُسَمِّينا الناسُ، فخرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فسَمَّانا باسمٍ هو خيرٌ لنا من الذي سَمَّينا به أنفُسَنا، فقال: «يا معشَرَ التُّجَّارِ، إنه يشهَدُ بَيعَكُمُ الحلفُ واللَّغْوُ، شُوبُوهُ بالصَّدَقةِ»(٢).

[المجتبى: ٢٤٧/٧، التحفة: ١١١٠٣].

٨ ـ وجوبُ الخيار للمتَبايعَين قبلَ افتراقِهما

٦٠١٣ـ أخبرنا أبو الأشعَث، عن خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن حَكيم بن حِزام، أن رَسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يَتفَرَّقا، فإن بَيَّنا وصَدَقا، بُورِكَ لهما في بَيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما، مُحِقَ بَرَكةُ بَيعِهما»(٣).

[المجتبى: ٢٤٧/٧، التحفة: ٣٤٢٧].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٩٧٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٢٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٠٦).

وجوبُ الخيار للمتبايعَين قبلَ افتراقهما
وذِكرُ الاختلاف على نافعٍ في لفظ حديثه فيه

٦٠١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ، واللفظُ له ـ عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «المتبايِعان كلُّ واحدٍ منهُما بالخِيار على صاحِبه ما لم يتفرَّقا، إلا بَيعَ الخِيارِ» (١).

[المجتبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٨٣٤١].

٦٠١٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدثني نافعٌ

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، أو يكونَ خِياراً» (٢).

[المجتبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٨١٨٠].

٦٠١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن حرب، قال: حدثنا مُحرِزُ بنُ الوضَّاح، عن إسماعيلَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المتبايعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، إلا أن يكونَ البيعُ كان عن خِيارٍ، فإنْ كان البيعُ عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ البيعُ»(٣).

[المجتبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٧٥٠٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦)، وأبو داود (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، والترمذي (١٢٤٥).

وسيأتي بعده برقم (٦٠١٥) و(٦٠١٦) و(٦٠١٧) و(٦٠١٨) و(٦٠١٩) و(٦٠٢٠) و(٦٠٢١) و(٦٠٢٢) و(٦٠٢٣) و(٦٠٢٤) و(٦٠٢٥) و(٦٠٢٦) و(٦٠٢٧) و(٦٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٣)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٤٠) و (٥٢٤١) و (٥٢٤٢) و (٥٢٤٣) و (٥٢٤٤) و (٥٢٤٥) و (٥٢٤٦) و (٥٢٤٧) و (٥٢٤٨) و (٥٢٤٩) و (٥٢٥٠) و (٥٢٥١) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣)، وابن حبان (٤٩١٢) و (٤٩١٣) و (٤٩١٥) و (٤٩١٦) و (٤٩١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٦٠١٧ـ أخبرنا عليُّ بنُ ميمون الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن جُرَيج، قال: أملَى عليَّ نافعٌ:

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تبايَعَ المُبْتاعان فكُلُّ واحدٍ منهُما بالخِيار من بَيْعِه ما لم يَتفرَّقا، أو يكونَ بَيعُهُما عن خِيارٍ، فإن كان عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ البيعُ»(١).

[المجتبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٧٧٧٩].

٦٠١٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، أو يقول: اختَرْ»(٢).

[المجتبى: ٢٤٩/٧، التحفة: ٧٥١٢].

٦٠١٩ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعان بالخِيار حتى يَتفرَّقا، أو يكونَ بيعَ خِيارٍ» وربَّما قال نافعٌ: «أو يقولَ أحدُهُما للآخَر: اختَرْ»(٣).

[المجتبى: ٢٤٩/٧، التحفة: ٧٥١٢].

٦٠٢٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَبايَعَ الرجُلان، فكُلُّ واحدٍ منهُما بالخِيار حتى يَتفرَّقا» وقال مَرَّةً أخرى: «ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو خيَّرَ أحدُهُما الآخَرَ، فإن خيَّرَ أحدُهُما الآخَرَ، فتَبايَعا على ذلك، فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تَفرَّقا بعدَ أن تَبايَعا، ولم يترُكْ واحدٌ منهُما البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ» (٤).

[المجتبى: ٢٤٩/٧، التحفة: ٨٢٧٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

٦٠٢١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الوهاب، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: سمعتُ نافعاً يحدِّثُ

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ، أن المُتَبايِعَين بالخِيار في بَيعِهما ما لم يَفترقا، إلا أن يكونَ البيعُ خِياراً. قال نافعٌ: وكان عبدُ الله بنُ عمرَ، إذا اشترى شيئاً يُعجبُهُ، فارَقَ صاحِبَهُ(١).

[المجتبى: ٧/٢٤٩، التحفة: ٨٥٢٢].

٦٠٢٢ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا نافعٌ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المتبايِعان لا بَيعَ بينهُما حتى يتفرَّقا، إلا بَيعَ الخِيارِ» (٢).

[المجتبى: ٧/٢٥٠، التحفة: ٨٥٢٢].

ذكرُ الاختلاف على عبد الله بن دِينار في لفظ هذا الحديث

٦٠٢٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، عن إسماعيلَ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بَيِّعَينِ لا بيعَ بينَهُما حتى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ»(٣).

[المجتبى: ٧/٢٥٠، التحفة: ٧١٣١].

٦٠٢٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمرَ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ بَيِّعَينِ، فلا بيعَ بينَهُما حتى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ»(٤).

[المجتبى: ٧/٢٥٠، التحفة:٧٢٦٥]

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

٦٠٢٥ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد الحرَّاني، قال: حدثنا مَخلدٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بَيِّعَينِ لا بيعَ بينَهُما حتى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار»(١).

[التحفة: ٧١٥٥].

٦٠٢٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، عن بَهْز بن أَسَد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ دينار

عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بَيِّعَينِ، فلا بيعَ بينَهُما حتى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار»(٢).

[المجتبى: ٢٥١/٧، التحفة: ٧١٩٥].

٦٠٢٧ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكر، قال: حدثني أبي، عن يزيدَ بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمرَ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ بَيِّعَينِ، فلا بيعَ بينَهُما حتى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ»(٣).

[المجتبى: ٢٥٠/٧، التحفة: ٧٢٦٥].

٦٠٢٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، أو يكونَ بَيعُهُما عن خِيارٍ» (٤).

[المجتبى: ٢٥١/٧، التحفة: ٧١٧٣].

٦٠٢٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «البَيِّعان بالخِيار حتى يَتفرَّقا، أو يأخُذَ كلُّ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

واحدٍ منهُما من البيع ما هَوِيَ، ويتَخايرانِ ثلاثَ مِرارٍ» (١).

[المجتبى: ٢٥١/٧، التحفة: ٤٦٠٠].

٦٠٣٠ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، أو يأخُذْ أحدُهُما ما رَضِيَ من صاحبِهِ وما هَوِيَ» (٢).

[المجتبى: ٢٥١/٧، التحفة: ٤٦٠٠].

٩ ـ وجوبُ الخيار للمتبايعَين قبلَ افتراقهما بأبدانهما

٦٠٣١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال حدثنا الليثُ، عن ابن عَجلانَ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايِعان بالخِيار ما لم يَفترِقا، إلا أن تكونَ صَفْقةَ خِيار، ولا يَحِلُّ له أن يُفارقَ صاحبَهُ خشيةَ أن يَستَقِيلَهُ» (٣).

[المجتبى: ٢٥١/٧، التحفة: ٨٧٩٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٣).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢١).

وقوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، قال السندي: أي: يُبطل البيعَ بسبب مالَه من الخيار، فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلا فلا خشية. وهذه الزيادة معارَضة بما أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) من حديث ابن عمر، وفيه: قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قال نافع: فكان [ابن عمر] إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله، قام، فمشى هنيَّة، ثم رجع إليه. انظر تأويل الزيادة،والجمع بينهما وبين المعارض فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٣١/٤ -٣٣٢.

١٠ ـ الخديعةُ في البيع

٦٠٣٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، أن رجلاً ذَكَرَ لرسول الله ﷺ أنه يُخدَعُ في البيع، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا بايَعتَ، فقُلْ: لا خِلابَةَ» وكان الرجلُ إذا باعَ، يقول: لا خِلابَةَ[(١)].

[المجتبى: ٢٥٢/٧، التحفة: ٧٢٢٩].

٦٠٣٣ـ أخبرنا يوسفُ بن حمَّاد، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد، عن قتادةَ

عن أنسٍ، أن رجلاً كان في عُقْدته ضَعفٌ كان يُبايِعُ، وأن أهلَهُ أتَوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، احجُرْ عليه، فدعاهُ نبيُّ الله ﷺ، فنهاهُ، فقال: يا نبيَّ الله، إني لا أَصبِرُ عن البيع، قال: «إذا بِعتَ، فقُلْ: لا خِلابةَ»[(٢)].

[المجتبى: ٢٥٢/٧، التحفة: ١١٧٥].

١١ ـ المُحفَّلة

٦٠٣٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كَثير، قال: حدثني أبو كثير

أنه سمِعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا باع أحدُكُم الشَّاةَ أو اللَّقْحَةَ، فلا يُحَفِّلْها»[(٣)].

[المجتبى: ٢٥٢/٧، التحفة: ١٤٨٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٣٦)، وابن حبان (٥٠٥١) و(٥٠٥٢).

وقوله: «لا خلابة»، قال السيوطي: هي الخداع بالقول اللطيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٢٧٦).

وقوله: «في عقدته ضعف»، قال السندي: أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٤)، وابن أبي شيبة ٢١٥/٦.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٩٩)، وابن حبان (٤٩٦٩).

=

١٢ ـ النهيُ عن التَّصْرية

وهو أن يَربطَ أخْلافَ الناقة، أو الشاة، وتُـترَك مـنَ الحَلْـب اليومـين والثلاثـة، حتى يجتمعَ لها لبنٌ، فيزيدَ مشتَريها في ثمنها، لِما يَرى من كثرة لَبنِها.

٦٠٣٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبانَ للبيع، ولا تصُـرُّوا الإبـلَ والغنمَ، مَن ابتاعَ من ذلك شيئاً، فهو بخَير النَّظَرَين، إن شاءَ أمسَكَها، وإن شـاءَ أن يَرُدَّها، رَدَّها ومعها صاعٌ من تمرٍ، لا سَمْراءَ»(١).

[المجتبى: ٢٥٣/٧، التحفة: ١٣٧٢٢].

١/٦٠٣٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنـا عبـدُ الله بـنُ الحـارث، قـال: حدثني داودُ بنُ قيس، عن ابن يَسار

عن أبي هريـرةَ، عـن رسـول الله ﷺ قـال: «إنَّ مَـن اشـتَرَى مُصَـرَّاةً، فـإن رَضِيَها إذا حلَبَها، فليُمسِكْها، وإن كَرِهَها، فليَرُدَّها ومعها صاعٌ من تمرٍ»(٢).

[المجتبى: ٢٥٣/٧، التحفة: ١٤٦٢٩].

٢/٦٠٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عـن محمـد، قال:

سمعتُ أبـا هريـرةَ يقـول: قـال أبـو القاسـم ﷺ: «مَـن ابتـاعَ مُحَفَّلَـةً أو مُصَرَّاةً، فهو بالخِيار ثلاثةَ أيام، إن شاءَ أن يُمسكَها، أمسَـكَها، وإن شـاءَ أن

وقوله: «اللقحة»، قال السندي: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

وقوله: «فلا يحفِّلها»، قال السندي: من التحفيل، أي: فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣).

وسيأتي برقم (٦٠٤٣)، وانظر لاحقيه بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٥)، وابن حبان (٤٦٧٠).

وقوله: «لا سمراء»، قال السندي: أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غـالب قوت البلد يكفي، أو المعنى: أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

يَرُدَّها، رَدَّها وصَاعاً من تمرٍ، لا سَمراءَ»[1].

[المجتبى: ٢٥٤/٧، التحفة: ١٤٤٣٥].

١٣ ـ الخراجُ بالضمان

٦٠٣٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ ووكيعٌ، قالا: حدثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن مَخلد بن خُفَاف، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ الخَراجَ بالضَّمان[2].

[المجتبى: ٢٥٤/٧، التحفة: ١٦٧٥٥].

١٤ ـ بيع المهاجر للأعرابيِّ

٦٠٣٨ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن تَميم المِصِّيصي، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثني شعبةُ، عن عَديِّ بن ثابت، عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، قال: نهَى النبيُّ ﷺ عن التلَقِّي، وأن يبيعَ مُهاجرٌ لأعرابيٍّ، وعن التَّصريَةِ، والنَّجْشِ، وأن يُساوِمَ الرجلُ على سَوْمِ أخيه، وأن تسألَ المرأةُ طلاقَ أُختِهَا[3].

[المجتبى: ٢٥٥/٧، التحفة: ١٣٤١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٤) و(٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذي (١٢٥١) و(١٢٥٢).
وقد سلف قبله
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٥) و(١٢٨٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٤)، وابن حبان (٤٩٢٧).
وقوله: «أن الخراج بالضمان»، قال السندي: الخَراجُ بالفتح، أُريد به ما يخرج ويَحصُلُ من غَلّة العين المُشتراةِ عبداً كان أو غيرَه، وذلك بأن يشتَريَه، فيستغِلّه زماناً، ثم يَعثُرُ منه على عَيب كان فيه عند البائع، فله رَدُّ العين المبيعة، وأخذُ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيعَ لو تلف في يده، لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيءٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥) (١٢).
وانظر بنحوه ما سلف برقم (٦٠٣٥) و(٦٠٣٦).
وقوله: «النَّجْشُ»، قال السندي: بفتح فسكون: هو أن يَمدحَ السِّلْعة لِيُرَوِّجَها، أو يزيدَ في الثمن، ولا يريدُ شراءَها، لِيغْتَرَّ بذلك غيرُه.

١٥ ـ بيعُ الحاضِر للباد

٦٠٣٩ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثني محمدُ بن الزِّبْرِقان، قال: حدثنا يونسُ بنُ عُبيد، عن الحسن

عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، وإن كان أباهُ وأخاهُ(١).

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ٥٢٥].

٦٠٤٠ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثني سالمُ بن نوح، قال: أخبرنا يونسُ، عن محمد بن سِيرين

عن أنس بن مالك، قال: نُهِينا أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، وإن كان أخاهُ وأباهُ(٢).

قال أبو عبد الرحمن: سالم بن نوحٍ ليس بالقويِّ، ومحمدُ بن الزِّبرِقان أحبُّ إلينا منه.

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٤٥٤].

٦٠٤١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن محمد

عن أنس بن مالك، قال: نُهِينا أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ(٣).

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٤٥٤].

٦٠٤٢ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِع جابراً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزُقُ اللهُ بعضَهُم من بعض» (٤).

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ٢٨٧٢].

---

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) (٢١) و(٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٠). وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٢٣). وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٩١)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤).

٦٠٤٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ للبيع، ولا يبيعُ بعضُكُم على بيع بعضٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ» (١).

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٣٨٠٢].

٦٠٤٤ـ أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم بن أعيَنَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، عن أبيه، عن كثير بن فَرْقَد، عن نافع عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نَهَى عن النَّجْشِ، والتلقِّي، وأن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ(٢).

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ٨٢٦٤].

١٦ ـ التَّلَقِّي

٦٠٤٥ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن التَّلَقِّي(٣).

[المجتبى: ٢٥٧/٧، التحفة: ٨١٨١].

٦٠٤٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: قلتُ لأبي أُسامةَ: أحَدَّثَكُم عُبيدُ الله، عن نافع عن ابن عمرَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن تَلَقِّي الجَلَبِ حتى يَدخلَ بها السُّوقَ؟ فأقَرَّ به أبو أُسامةَ، قال: نعم(٤).

[المجتبى: ٢٥٧/٧، التحفة: ٧٨٧٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠٣٥).

(٢) انظر ما بعده بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، وابن ماجه (٢١٧١) و(٢١٧٣) و(٢١٧٩).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٠٥٢)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٣١). وابن حبان (٤٩٥٩) و(٤٩٦٢).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف قبله.

وقوله: «تلقي الجلب»، قال السندي: بفتح لام وسكونها: مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره ليباع فيه.

٦٠٤٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُتلَقَّى الرُّكْبانُ، وأن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ.

قلتُ لابن عبَّاس: ما قولُه: «لا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»؟ قال: لا يكونُ له سِمْساراً[1].

[المجتبى: ٢٥٧/٧، التحفة: ٥٧٠٦].

٦٠٤٨ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن المِصِّيصي، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني هشامٌ القُرْدُوسيُّ، أنه سَمِع ابنَ سِيرينَ يقول:

سمعتُ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الجلبَ، فمَن تَلقَّاهُ فاشتَرى منه، فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فهو بالخِيارِ»[2].

[المجتبى: ٢٥٧/٧، التحفة: ١٤٥٣٨].

١٧ ـ سَومُ الرَّجل على سَوم أخيه

٦٠٤٩ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسَيَّب

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبيعَنَّ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يُساوِمِ الرجلُ على سَوْم أخيه، ولا يَخْطُبْ على خِطْبة أخيه، ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَكْتفِئَ ما في إنائها، ولتَنكِحْ، فإنما لها ما كَتَبَ الله لها»[3].

[المجتبى: ٢٥٨/٧، التحفة: ١٣٢٧١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، ومسلم(١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩) (١٦) و(١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والترمذي (١٢٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٢٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٦). وانظر شرحه فيه.

١٨ ـ بيعُ الرجُل على بَيع أخيه

٦٠٥٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ والليث ـ واللفظُ له ـ، عن نافع عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَبيعُ أحدُكُم على بَيعِ بَعض» (١).

[المجتبى: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨٢٨٤ و٨٣٢٩].

٦٠٥١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبيعُ الرجلُ على بَيع أخيه حتى يَبتاعَ أو يَذَرَ» (٢).

[المجتبى: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨١١٢].

١٩ ـ في النَّجْش

١/٦٠٥٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ نَهى عن النَّجْش (٣).

[المجتبى: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨٣٤٨].

٢/٦٠٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا بشرُ بنُ شعيب، قال: حدثنا أبي، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني أبوسَلَمةَ وسعيدُ بنُ المسيَّب

أن أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَبيعُ الرجلُ على بَيع أخيه، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَخطُب الرجلُ على خِطْبة أخيه، ولا تَسأل المرأةُ طلاقَ الأُخرى، لتَكْتَفِيَ ما في إنائها» (٤).

[المجتبى: ٢٥٨/٧، التحفة: ١٣١٧١].

٦٠٥٣ـ حدثني محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٤)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٤٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٦)، وانظر ما بعده.

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يزيدُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا تَسأل المرأةُ طلاقَ أُختِها، لتَستَكْفِئَ به ما في صَحْفَتِها»[1].

[المجتبى: ٧/٢٥٩، التحفة: ١٣٢٧١].

٢٠ ـ البيعُ فيمَن يزيدُ

٦٠٥٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا المُعتمِرُ وعيسى بنُ يونسَ، قالا: حدثنا الأخضرُ بنُ عَجلانَ، عن أبي بكر الحنفيِّ

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ باعَ قَدَحاً وحِلْساً فِيمَن يَزيدُ[2].

[المجتبى: ٧/٢٥٩، التحفة: ٩٧٨].

٢١ ـ بيع الملامسَة

٦٠٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ سلَمَةَ والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن[3] القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ وأبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُلامَسةِ والمُنابَذةِ[4].

[المجتبى: ٧/٢٥٩، التحفة: ١٣٨٢٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٦)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذي (١٢١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٦٨).

والحديث مطوّل بقصة الرجل الذي جاء يشتكي الحاجة إلى النبي ﷺ، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «الحِلْس»، قال السندي: بكسر حاء مهملة: كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «أبي» والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٨) و(٢١٤٦) و(٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١)، والترمذي (١٣١٠).

وسيأتي برقم (٦٠٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٣٥)، وابن حبان (٤٩٧٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

٢٢ ـ تفسيرُ ذلك

٦٠٥٦ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ بن إسحاقَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامرُ بنُ سعد بن أبي وَقَّاص

عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الملامسةِ: لمسِ الثوب لا ينظُرُ إليه، وعن المنابَذةِ: وهي طرحُ الرجلِ ثوبَهُ إلى الرجلِ بالبيعِ قبلَ أن يُقلِّبَه، أو ينظُرَ إليه(١).

[المجتبى: ٧/٢٦٠، التحفة: ٤٠٨٧].

٢٣ـ بيع المنابذَة

٦٠٥٧ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بنُ مِسكين ــ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد

عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الملامَسةِ، والمنابَذةِ في البيعِ(٢).

[المجتبى: ٧/٢٦٠، التحفة: ٤٠٨٧].

٦٠٥٨ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيعَتين: الملامَسةِ والمنابَذةِ(٣).

[المجتبى: ٧/٢٦٠، التحفة: ٤١٥٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤) و(٢١٤٧) و(٥٨٢٠) و(٦٢٨٤)، وفي «الأدب المفرد» (١١٧٥)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) و(٣٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٧٠) و(٣٥٥٩).

وسيأتي برقم (٦٠٥٧) و(٦٠٥٨) و(٦٠٦٠) و(٦٠٦١) و(٩٦٦٣) و(٩٦٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٢٢)، وابن حبان (٤٩٧٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٢٤ ـ تفسيرُ ذلك

٦٠٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ مُصَفّى بن بُهلُول، عن محمد بـن حَـرب، عـن الزُّبيـدي، عن الزُّهري، قال: سمعتُ سعيداً يقولُ:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: نهَى رسولُ الله ﷺ عن المنابَذةِ والملامَسَةِ، والملامَسةُ: أن يَتبايعَ الرجلان بالثَّوبَين تحتَ الليل، يَلمِسُ كلُّ رجلٍ منهُما ثوبَ صاحِبه بيَـده، والمنابَذةُ: أن يَنبِذَ الرجُلُ إلى الرجل الثَّوبَ، وينبذَ الآخرُ إليه الثـوبَ، فيَتَبايَعـا علـى ذلك(١).

[المجتبى: ٧/٢٦٠، التحفة: ١٣٢٦١].

٦٠٦٠ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنـا أَبـي، عـن صالح، عن ابن شهاب، أن عامرَ بنَ سعد أخبره

أن أبا سعيد الخدري قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الملامَسةِ، والملامَسـةُ: لمسُ الثوبِ لا ينظُرُ إليه، وعن المنابَذةِ، والمنابَذةُ: طَرحُ الرجلِ ثوبَهُ إلى الرجُلِ قبلَ أن يُقلِّبَه(٢).

[المجتبى: ٧/٢٦١، التحفة: ٤٠٨٧].

٦٠٦١ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنـا مَعْمـرٌ، عـن الزُّهري، عن عطاء بن يزيدَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: نَهَـى رسـول الله ﷺ عـن لبسـتين، وعـن بَيعَتَين، أمَّا البَيعَتان: فالملامَسةُ والمنابَذةُ، والمنابَذةُ: أن يقولَ الرجلُ: إذا نبَذتُ هذا الثوبَ، فقد وَجَبَ ـ يعني البيعَ ـ والملامَسةُ: أن يَمسَّهُ بيده، ولا يَنشُـرَه، ولا يُقلِّبَه، إذا مَسَّهُ، وَجَبَ البيعُ(٣).

[المجتبى: ٧/٢٦١، التحفة: ٤١٥٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠٥٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠٥٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٥٦).

٦٠٦٢ـ أخبرنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزَّرقاء بالرَّملَة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بنُ بُرْقانَ، قال: بلَغَني عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، قال نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لبْستَين، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن بَيعَتَين؛ عن المنابَذةِ والملامَسةِ، وهي بُيُوعٌ كانُوا يتبايعُون بها في الجاهليَّةِ[1].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، وجعفرُ بن بُرْقان ليس بالقويِّ في الزهري خَاصةً، وفي غيره لا بأسَ به، وكذلك سفيانُ بنُ حسين وسليمانُ بنُ كثير.

[المجتبى: ٢٦١/٧، التحفة: ٦٨٠٩].

٦٠٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله، عن خُبيب ـ وهو ابنُ عبد الرحمن ـ، عن حفص بن عاصم

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه نَهَى عن بَيعَتَين، أما البَيعتَان: فالمنابَذةُ والملامَسةُ، وزعَمَ أن الملامَسةَ: أن يقولَ الرجلُ للرجل: أبيعُكَ ثوبي بثَوبكَ، ولا ينظُرُ واحدٌ منهُما إلى ثوب الآخَر، ولكن يلمِسُهُ لَمْساً، وأما المنابَذةُ: أن يقولَ: أَنبِذُ ما معي، وتنبِذُ ما معكَ، يَشتَرِي أحدُهُما من الآخَر، ولا يَدرِي كُلُّ واحد منهُما كم مع الآخر[2].

[المجتبى: ٢٦١/٧، التحفة: ١٢٢٦٥].

ونحوٌ من ذا الوصفِ إن شاءَ الله:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/٨.

وسيأتي برقم (٩٦٦٥) و(٩٦٦٦) بالنهي عن اللبستين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤) و(٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، وأبو داود (٤٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤٨) و(٢١٦٩) و(٣٥٦٠)، والترمذي (١٢٢٤) و(١٧٥٨).

وانظر تخريج الحديث (٦٠٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٤٩).

والحديث أتم من ذلك، وفيه النهي عن صلاتين وعن لبستين، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٢٥ ـ بيع الحصاة

٦٠٦٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله، قال: أخبرني أبو الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الحصاةِ، وعن بَيع الغَرَر(١).

[المجتبى: ٢٦٢/٧، التحفة: ١٣٧٩٤].

٢٦ـ بيع الثمر قبلَ أن يبدوَ صلاحُه

٦٠٦٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تَبيعُوا الثمرَ حتى يبدُوَ صَلاحُهُ». نَهَى البائعَ والمُشتَريَ(٢).

[المجتبى: ٢٦٢/٧، التحفة: ٨٣٠٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١١)، وابن حبان (٩٤٥١) و(٤٩٧٧).

وقوله: «بيع الحصاة»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٥٦/١٠: فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتُك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاةُ التي أرميها، أو بعتُك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتُك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مَبيعٌ منك بكذا.

وقوله: «وعن بيع الغَرَر»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٨٨/٣: أصلُ الغَرَر: هو ما طُوي عنك عِلْمُه، وخَفي عليك باطنُه وسرُّه، وهو مأخوذ من قولك: طَوَيْتُ الثوب على غَرِّه، أي: على كسْرِه الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غيرَ معلوم، ومعجوزاً عنه غيرَ مقدور عليه، فهو غَرَرٌ، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤةً في البحر، أوعبداً آبقاً، أو جملاً شارداً، أوثوباً في جِرابٍ لم يَرَهُ ولم ينشره، أوطعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولدَ بهيمةٍ لم يولد، أو ثمر شجرة لم تثمر، وفي نحوها من الأمور التي لا تُعلمُ ولا يُدرى هل تكون أم لا ؟ فإن البيع فيها مفسوخ.

وأبواب الغرر كثيرة، وجماعُها: ما دخل في المقصود منه الجهلُ، وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تَضيعَ، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يَقعا بين الناس فيها.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٦) و(٢١٩٤)، ومسلم، (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٢٢١٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٠٦٨) و(٦٠٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٥)، وابن حبان (٤٩٨٩) و(٤٩٩١).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٦٠٦٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سالم عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيع الثَّمر حتى يبدُوَ صَلاحُهُ[1].

[المجتبى: ٢٦٢/٧، التحفة: ٦٨٣٢].

٦٠٦٧ـ أخبرني يونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بنُ مِسكين[2] ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيدٌ وأبو سَلَمةَ أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبايَعُوا الثَّمرَ حتى يبدُوَ صلاحُهَا، ولا تَتَبايَعُوا الثمَرَ بالتمْر[3]»[4].

[المجتبى: ٢٦٣/٧، التحفة: ١٣٣٢٨]

قال ابنُ شهاب: حدثني سالمُ بنُ عبد الله عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ... مثله سواء.

[المجتبى: ٢٦٣/٧، التحفة: ٦٩٨٤].

٦٠٦٨ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخْلدُ بنُ يزيدَ، قال: أخبرنا حنظلةُ، قال: سمعتُ طاووساً يقول:

سمعتُ عبد الله بنَ عمرَ يقول: قامَ فِينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «لا تَبيعُوا الثمرَ حتى يبدُوَ صَلاحُهُ»[5].

[المجتبى: ٢٦٣/٧، التحفة ٧١٠٥].

٦٠٦٩ـ حدثنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يُحدِّث، عن النبيِّ ﷺ أنه نَهى عن المُخابَرةِ، والمُزابَنةِ، والمُحاقَلةِ، وأن يُباعَ الثمرُ حتى يبدُوَ صَلاحُهُ، وأن يُباعَ إلا بالدِّينار

(١) سلف قبله.

(٢) قوله: «والحارث بن مسكين»، لم يرد في «التحفة».

(٣) في الأصل: «ولا تتبايعوا الثمر بالثمر»، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

وقوله: «ولا تتبايعوا الثَّمَر بالتَّمْر»، قال السندي: الأول، بفتح المثلثة والميم: الرطب على النخيل، والثاني، بالمثناة الفوقية وسكون الميم، ومثل هذا البيع يُسمَّى: مُزابَنَة، مفاعَلَة من الزَّبْن، بمعنى الدَّفْع، وهذا البيعُ قد يُفضي إلى التدافع.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٦) و(٥٨)، وابن ماجه (٢٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٠٥٦).

والدِّرهم، ورَخَّصَ في العَرايا[1].

[المجتبى: ٢٦٣/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٧٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المُفضَّلُ، عن ابن جُريج، عن عطاء وأبي الزُّبير

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُخابَرةِ، والمُزابَنةِ، والمُحاقَلةِ، وعن بَيع الثمَرِ حتى يُطعِمَ إلا العَرايا[2].

[المجتبى: ٢٦٣/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٧١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عَن بَيع النخلِ حتى تُطعِمَ[3].

[التحفة: ٢٩٨٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «المخابرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.

وقوله: «المزابنة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر... وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة

وقوله: «المحاقلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحِنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من الكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مِثْلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيُّهما أكثر.

وقوله: «في العرايا»، قال السندي: جمع عريَّة، فعيلة، وهي عند كثير: نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب، ولا نقد بيده يشتريها بها، فيشتريها بتمرٍ بقي من قوته، فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما قبله.

وقوله: «وعن بيع الثمَر حتى يُطعم»، قال ابن الأثير في «النهاية» يقال: أطعمت الشجرةُ إذا أثمرت وأطعمت الثمَرةُ إذا أدْرَكَت، أي: صارت ذات طعم وشيئاً يؤكل منها، وروي: «حتى تُطْعَم»، أي تُؤكل، ولا تؤكل إلا إذا أدْرَكَتْ.

(٣) انظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٨٥٨).

٢٧ ـ شراءُ الثمار قبلَ أن يبدوَ صلاحُها على أن يقطَعَها ولا يتركَها إلى أوَان إدْراكِها

٦٠٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن حُميد الطَّويل

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيع الثمارِ حتى تُزْهِيَ، قيل: يا رسولَ الله، وما تُزْهِي؟ قال: «حتى تَحمَرَّ» وقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ إن مَنَعَ اللهُ الثمرةَ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكُم مالَ أخيه»؟![1].

[المجتبى: ٧/٢٦٤، التحفة: ٧٣٣].

٢٨ ـ وضعُ الجوائح

٦٠٧٣ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابراً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بعْتَ من أخيكَ ثمراً، فأصابَتهُ جائِحةٌ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئاً، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغَير حَقٍّ؟!»[2].

[المجتبى: ٧/٢٦٤، التحفة: ٢٧٩٨].

٦٠٧٤ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزةَ، قال: حدثنا ثَورُ بنُ يزيدَ، أنه سَمِع ابنَ جُريج يُحدِّثُ، عن أبي الزُّبير المكِّي

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باعَ ثَمَراً، فأصابَهُ جائِحةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٨) و(٢١٩٥) و(٢١٩٧) و(٢١٩٨) و(٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) (١٥) و(١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٨)، وابن حبان (٤٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٣٩)، وابن حبان (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥).

وقوله: «جائحة»، قال السندي: أي: آفة أهلكت الثمرة.

فلا يأخُذْ من أخيه ـ وذكر شيئاً ـ عَلامَ يأكُلُ أحدُكُم مالَ أخيه المُسلم؟!»[1].

[المجتبى: ٧/٢٦٥، التحفة: ٢٧٩٨].

٦٠٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حُميد، عن سليمانَ بن عَتيق

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ وضَعَ الجوائِحَ[2].

[المجتبى: ٧/٢٦٥، التحفة: ٢٢٧٠].

٦٠٧٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن بُكَير، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: أُصِيبَ رجُلٌ في عَهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعَها، فكثرَ دَينهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصدَّقُوا عليه» فتَصدَّقَ الناسُ عليه، فلم يَبلُغْ ذلك وَفاءَ دَينِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا ما وجدتُمْ، وليس لكُم إلا ذلك»[3].

قال أبو عبد الرحمن: هذا أصحُّ من حَديث سليمانَ بن عَتيق.

[المجتبى: ٧/٢٦٥، التحفة: ٤٢٧٠]

٢٩ ـ بيعُ الثَّمَر سِنينَ

٦٠٧٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن حُمَيد الأعرج، عن سُليمانَ بنِ عَتيك[4]

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧)، وأبو داود (٣٢٧٤).

وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٠)، وابن حبان (٥٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٥٥).

وسيأتي برقم (٦٢٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٣١٧)، وابن حبان (٥٠٣٣).

(٤) جاء بعده في «المجتبى» قول المصنف: «قال قتيبة: عتيك بالكاف، والصواب: عتيق» .

عن جابر، أَن النبيَّ ﷺ نَهى عن بَيع الثمَرِ سِنينَ[1].

[المجتبى: ٢٦٦/٧، التحفة: ٢٢٦٩].

٣٠ـ بيعُ الثَّمَر بالتَّمْر[2]

٦٠٧٨ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سالم عن أَبيه، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ.

وقال ابنُ عمرَ: حدثني زيدُ بنُ ثابت أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرايا[3].

[المجتبى: ٢٦٦/٧، التحفة: ٦٨٣٢].

٦٠٧٩ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عليَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ، والمُزابَنةُ: أن يُباعَ ما في رُؤُوس النخلِ بتَمْرٍ[4] بكَيلٍ مُسَمًّى، إن زادَ، فَلِيَ، وإن نَقَصَ، فعَلَيَّ[5].

[المجتبى: ٢٦٦/٧، التحفة: ٧٥٢٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦)، و أبو داود (٣٣٧٤)، وابن ماجه (٢٢١٨).

وسيأتي برقم (٦١٧٧) و(٦١٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٠)، وابن حبان (٤٩٩٥).

وقوله: «بيع الثمر سنين»، قال السندي: هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً مثلاً، فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد.

(٢) في الأصل: «التَّمْر بالتَّمْر»، والمثبت من «المجتبى»، وانظر الحديث (٦٠٦٧).

(٣) سلف بعضه برقم (٦٠٦٦)، وانظر تخريجه برقم (٦٠٦٥)، وقد أورده المصنف مفرقاً، وحديث زيد بن ثابت سيأتي برقم (٦٠٨٢).

وقوله: «العرايا»: سبق شرحه (٦٠٦٩).

(٤) في الأصل: «بتمر بتمر»، وضبب على الثانية، وجاء في حاشية الأصل: «كذا وجد لابن أحمر، وابن قاسم: بتمر بتمر». والمثبت من «المجتبى».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧١) و(٢١٧٢) و(٢١٧٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥)، وأبو داود (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٢٦٥).

وسيأتي بعده، وانظر بنحوه رقم (٦٠٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٠)، وابن حبان (٤٩٩٦) و(٤٩٩٨) و(٤٩٩٩).

٣١ ـ بيع الكرم بالزَّبيب

٦٠٨٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى ـ يعني عن المُزَابَنةِ ـ والمُزابَنةُ: بيعُ الثمر[1] بالتَّمر كَيلاً، وبيعُ الكَرمِ بالزَّبيب كَيلاً[2].

[المجتبى: ٢٦٦/٧، التحفة: ٨٣٦٠].

٦٠٨١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد ابن المسَيَّب

عن رافع بن خَديج، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ[3].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٥٥٧].

٣٢ ـ بيعُ العَرِيَّة

٦٠٨٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال:

حدثني زيدُ بنُ ثابت، أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرايا[4].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٦٠٨٣ـ الحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وَهْب، أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني خارجةُ بنُ زيد بن ثابت

---

(١) في الأصل: «التَّمْر»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٤٦٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٣) و(٢١٨٤) و(٢١٨٨) و(٢١٩٢) و(٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦)، وأبو داود (٣٣٦٢)، وابن ماجه (٢٢٦٨) و(٢٢٦٩)، والترمذي (١٣٠٢).

وسيأتي بعده برقم (٦٠٨٣) و(٦٠٨٤) و(٦٠٨٥) و(٦٠٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٠)، وابن حبان (٥٠٠١) و(٥٠٠٤) و(٥٠٠٥) و(٥٠٠٩).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرايا بالتَّمرِ والرُّطَب[1].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٠٥].

٣٣ ـ بيعُ العَرايا بخَرْصها تمراً

٦٠٨٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن عبد الله

عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرايا تُباعُ بخَرْصِها[2].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٦٠٨٥ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمرَ، قال:

حدثني زيدُ بنُ ثابت، أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرِيَّةِ بخَرْصِها تَمْراً[3].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٣٤ ـ بيعُ العَرايا بالرُّطَب

٦٠٨٦ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره، أنه سَمِع عبدَ الله بنَ عمرَ يقول:

إن زيدَ بنَ ثابت أخبرَه، أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بَيع العَرايا بالرُّطَبِ وبالتَّمرِ، ولم يُرَخِّصْ في غير ذلك[4].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٦٠٨٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ـ واللفظُ له ـ، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن داودَ بن حُصين، عن أبي سفيان

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠٨٢).

وقوله: «بخرْصها»، قال السندي: اسم بمعنى المخروص، أي: القَدْرُ الذي يُعرف بالتخمين.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٨٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠٨٢).

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرايا أن تُباعَ بخَرْصِها في خَمسة أَوسُقٍ، أو ما دُونَ خَمسةٍ(١).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة: ١٤٩٤٣].

٦٠٨٨- أَخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى، عن بُشَير بن يَسار

عن سهل بن أبي حَثْمةَ، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيع الثَّمرِ حتى يبدُوَ صَلاحُهُ، ورَخَّصَ في العَرايا أن تُباعَ بخَرْصِها، يأكُلُها أهلُها رُطَباً(٢).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٦٤٦].

٦٠٨٩- أَخبرنا الحسينُ بنُ عيسى، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، قال: حدثني الوليدُ بنُ كثير، قال: أخبرني بُشَير بنُ يَسار

أن رافعَ بنَ خَديج وسهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثاه، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُزابَنةِ: بيعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ، إلا أصحابَ العَرايا، فإنه أَذِنَ لهم(٣).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة ٤٦٤٦].

٦٠٩٠- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى، عن بُشَير بن يَسار

عن أصحاب رسولِ الله ﷺ أنهم قالوا: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بيع العَرايا بخَرْصِها(٤).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٦٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠) و(٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٦)، وابن حبان (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩١) و(٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والترمذي (١٣٠٣).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩٢)، وابن حبان (٥٠٠٢).

والروايات متقاربة، وقد روي عن سهل بن أبي حثمة وحده، وروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ كما أورده المصنف.

(٤) سلف قبله.

٣٥ـ اشتراءُ التمر بالرُّطَب

٦٠٩١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالكٌ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ يزيدَ، عن زيد بن أبي عيَّاش

عن سعد، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن التَّمْر بالرُّطَبِ، فقال لمن حولَهُ: «أيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالُوا: نعم. فنَهَى عنه(١).

[المجتبى: ٧/٢٦٨، التحفة: ٣٨٥٤].

٦٠٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن عبد الله بن يزيدَ، عن زيد

عن سعد بن مالك، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الرُّطَب بالتَّمرِ، فقال: «أيَنقُصُ إذا يَبِسَ»؟ قال: نعم. فنَهَى عنه(٢).

[المجتبى: ٧/٢٦٩، التحفة: ٣٨٥٤].

٣٦ ـ بيعُ الصُّبْرة من التَّمر لا يُعلَم مَكِيلَتُها بالكيل المسَمَّى من التَّمر

٦٠٩٣ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِع جابرَ بنَ عبد الله يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الصُّبْرةِ من التَّمر لا يُعلَمُ مَكِيلَتُها بالكَيل المُسَمَّى من التَّمرِ(٣).

[المجتبى: ٧/٢٦٩، التحفة: ٢٨٢٠].

٣٧ ـ بيعُ الصُّبْرة من الطعام بالصُّبْرة من الطَّعام

٦٠٩٤ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني أبو الزُّبير

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٩١)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٩١)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

وسيأتي بعده.

وقوله: «الصبرة من التمر»، جاء في «اللسان»: والصُّبرة: ما جمع من الطعام بلا كيلٍ ولا وزنٍ بعضه فوق بعض، والطعام المجتمع كالكومةِ.

أَنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُباعُ الصُّبْرةُ من الطَّعام بالصُّبْرة من الطعام، ولا الصُّبْرةُ من الطعام بالكَيلِ من الطَّعامِ المُسَمَّى»(١).

[المجتبى: ٧/٢٧٠، التحفة: ٢٨٢٠].

٣٨ ـ بيعُ الزَّرع بالطَّعام

٦٠٩٥ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابَنةِ: أن يبيعَ ثَمرَ حائطِهِ، وإن كان نخلاً بتمرٍ كَيلاً، وإن كان كَرْماً أن يَبيعَهُ بزَبيب كَيلاً، أو كان زَرعاً أن يَبيعَهُ بكَيلِ طعامٍ، نَهَى عن ذلك كُلِّهِ(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٨٢٧٣].

٦٠٩٦ـ أَخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخلدٌ ـ هو ابنُ يزيدَ ـ، قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُخابَرةِ، والمُزابَنةِ، والمُحاقَلةِ، وعن بيع الثمرةِ قبلَ أن تُطعِمَ، وعن بيع ذلك إلا بالدنانيرِ والدراهِمِ(٣).

[المجتبى: ٧/٢٧٠، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٩٧ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المُفضَّل، عن ابن جُريج، عن عطاء وأبي الزُّبير

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُخابَرةِ، والمُزابَنةِ، والمُحاقَلةِ، وعن بَيع الثمَرِ حتى يُطعِمَ، إلا العَرايا(٤).

[المجتبى: ٧/٣٧، التحفة: ٢٤٥٢].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦)، وانظر بنحوه ما سلف برقم (٦٠٧٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «نهى عن المخابرة...» سبق شرحه في (٦٠٦٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما قبله.

٣٩ ـ بيعُ السُّنْبل حتى يَبْيَضَّ

٦٠٩٨ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيع النَّخل حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنبُلِ حتى يَبْيَضَّ، ويأمَنَ العاهَةَ ، نَهى البائعَ والمُشتريَ[1].

[المجتبى: ٧/٢٧٠، التحفة: ٧٥١٥].

٦٠٩٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح

أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ [أخبرَه][2]، قال: يا رسولَ الله، إنا لا نَجِدُ الصَّيْحانيَّ ولا العِذْقَ بجَمْعِ التَّمر حتى نَزِيدَهُم، فقال رسولُ الله ﷺ: «بِعهُ بالوَرِقِ، ثم اشتَرِهِ»[3].

[المجتبى: ٧/٢٧١، التحفة: ١٥٥٦٦].

٤٠ ـ بيعُ التَّمْر بالتَّمْر متَفاضِلاً

٦١٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن عبد المجيد بن سُهيل، عن سعيد ابن المسيَّب

عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ استعمَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦) و(١٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٣)، وابن حبان (٤٩٩٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما بعده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وقوله: «الصَّيحاني والعِذْق»، قال السندي: هو ضرب من التمر، والظاهر: أن المراد بالعذق أيضاً: نوع من التمر.

وقوله: «بجمع التمر»، قال السندي: بتمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، ولا يكون غالباً إلا رديئاً، أي: أن أهل التمر الجيد لا يُعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره، ولا يرضون به، فكيف نفعل إذا بعنا الجيد؟ هل نزيد لهم من الرديء؟ فبيَّن له ﷺ أن من أراد تحصيل الجيد، ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد، ثم يشتري به الجيد.

رجلاً على خيبَرَ، فجاء بتَمرٍ جَنِيبٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خيبَرَ هكذا»؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخُذ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَين، والصَّاعَين بالثلاثة، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تفعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم ثم ابتَعْ بالدراهم جَنِيباً»(١).

[المجتبى: ٧/٢٧١، التحفة: ٤٠٤٤].

٦١٠١ـ أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ وإسماعيل بنُ مسعود ـ واللفظُ له ـ، عن خالد، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بتَمرٍ رَيَّانٍ، وكان تمرُ رسولِ الله ﷺ بَعْلاً، فيه يُبْسٌ، قال: «أَنَّى لكُم هذا»؟ قالوا: ابتَعناهُ صاعاً بصاعَين من تَمرِنا، فقال: «لاتفعَلْ، فإن هذا لا يصلُحُ، بِعْ تمرَكَ، واشتَرِ من هذا حاجَتَكَ»(٢).

[المجتبى: ٧/٢٧١، التحفة: ٤٠٤٤].

٦١٠٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلمَةَ بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري، قال: كنا نُرزَقُ تمرَ الجَمْع على عَهد رسولِ الله ﷺ، فنَبيعُ الصَّاعَين بالصَّاع، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا صاعَيْ تَمرٍ بصاع، ولا صاعَيْ حِنْطةٍ بصاع، ولا درهماً بدرهَمَين»(٣).

[المجتبى: ٧/٢٧٢، التحفة: ٤٤٢٢].

٦١٠٣ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمَّار، عن يحيى، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو سَلمَةَ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١) و(٢٣٠٢) و(٤٢٤٤) و(٧٣٠٥)، ومسلم (١٥٩٣).
وسيأتي بعده، وانظر رقم (٦١٠٢) و(٦١٠٤)
وهو في «مسند» أحمد (١١٤١٢)، وابن حبان (٥٠٢٠) و(٥٠٢١).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٥٦).
وسيأتي بعده، وانظر سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١١٤٥٢).

حدثني أبو سعيد، قال: كُنا نَبيعُ تمرَ الجَمْع صاعَين بصاع، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صاعَيْ تَمر بصاع، ولا صاعَيْ حِنْطةٍ بصاع، ولا درهَمَين بدرهم»[1].

[المجتبى: ٢٧٢/٧، التحفة: ٤٤٢٢].

٦١٠٤ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمَّار، عن يحيى ـ هو ابنُ حمزةَ ـ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عقبةُ بنُ عبد الغافر، قال:

حدثني أبو سعيد، قال: أتى بلالٌ رسولَ الله ﷺ بتَمرٍ بَرْنيٍّ، فقال: «ما هذا»؟ فقال: اشتريتُهُ صاعاً بصاعَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْهِ، عينُ الرِّبا، لا تَقربهُ»[2].

[المجتبى: ٢٧٣/٧، التحفة: ٤٢٤٦].

٤١ ـ الرِّبا

٦١٠٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن مالك ابن أوس بن الحَدَثان

أنه سَمِع عمرَ بنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الذهَبُ ـ يعني ـ بالوَرِقِ رِباً، إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً، إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعير رِباً، إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمر رِباً، إلا هاءَ وهاءَ»[3].

[المجتبى: ٢٧٣/٧، التحفة: ١٠٦٣٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وانظر تخريج (٦١٠٠) و(٦١٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١١٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٢٢).

وقوله: «أَوْهِ، عينُ الربا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو، مكسورة الهاء.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٠) و(٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩) و(٢٢٦٠)، والترمذي (١٢٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢)، وابن حبان (٥٠١٣) و(٥٠١٩).

وفي الحديث قصة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «إلا هاء وهاء»، قال النووي في «شرح مسلم»: ١٢/١١ فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله: هاك، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضاً.

٤٢ ـ التَّمْرُ بالتَّمْرِ

٦١٠٦ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضيل، عن أبيه، عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمْر، والحِنطةُ بالحِنطة، والشَّعيرُ بالشَّعير، والمِلحُ بالملح يداً بيدٍ، فمَن زادَ، أو ازدادَ، فقد أرْبَى، إلا ما اختلفَتْ ألوانُهُ» (١).

[المجتبى: ٧/٢٧٣، التحفة: ١٤٩٢١].

٤٣ ـ بَيعُ البُرِّ بالبُر

٦١٠٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سَلَمةُ، عن محمد بن سِيرينَ، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عُبيد، قالا:

جَمَعَ المنزلُ بينَ عُبادةَ بن الصامت ومعاويةَ، حدَّثهُم عُبادةُ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الذَّهبِ بالذَّهب، والوَرِقِ بالوَرِقِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعير والتَّمرِ بالتَّمر ـ قال أحدهما: والملحِ بالملح، ولم يقله الآخر ـ إلا مِثلاً بمِثل، يَداً بيَدٍ، وأمَرَنا أن نَبيعَ الذَّهبَ بالوَرِق، والوَرِقَ بالذَّهب، والبُرَّ بالشَّعير، والشَّعيرَ بالبُرِّ يَداً بيَدٍ، كيف شِئْنا، قال أحدُهُما: فمَن زادَ، أو ازدادَ، فقد أرْبَى (٢).

[المجتبى: ٧/٢٧٤، التحفة: ٥١١٣].

٦١٠٨ـ أخبرنا المُؤَمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، عَن سَلَمةَ بن عَلقَمةَ، عن ابن سِيرينَ، قال: حدثني مسلمُ بنُ يسار وعبدُ الله بنُ عُبيد ـ وقد كان يُدعى ابنَ هُرْمُزَ ـ قال:

جَمَعَ المنزلُ بينَ عُبادةَ بن الصامتِ وبين مُعاويةَ، فقامَ عُبادةُ، فقال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن الذَّهبِ بالذَّهب، والفضَّةِ بالفِضَّةِ، والتَّمرِ بالتَّمر، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعير، ـ قال أحدُهُما: والمِلح بالمِلح، ولم يَقله الآخر ـ، إلا سواءً بسواء،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٦١١٥) و(٦١١٧) بنحوه.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٦١١١)، وانظر لاحقيه.

مِثلاً بمِثل ـ قال أحدُهُما: مَن زادَ، أوازدادَ، فقد أرْبَى، ولم يقلِ الآخر ـ، وأمَرَنا أن نَبيعَ الذَّهب بالفضَّة، والفضَّةَ بالذَّهب، والبُرَّ بالشَّعير، والشَّعيرَ بالبُرِّ، يَداً بيَدٍ، كيف شِئْنا[1].

[المجتبى: ٧/٢٧٥، التحفة: ٥١١٣].

٤٤ ـ بيع الشَّعير بالشَّعير

٦١٠٩ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بِشرُ بنُ المُفضَّل، قال: حدثنا سَلَمَةُ بنُ علقمةَ، عن محمد، قال: حدثني مسلمُ بنُ يسار وعبدُ الله بنُ عُبيد، قالا:

جمَعَ المنزلُ بين عُبادةَ بن الصامت وبينَ معاويةَ، فقال عُبادةُ: نَهى رسولُ الله ﷺ عن أن نَبيعَ الذَّهَب بالذَّهب، والوَرِقَ بالوَرِق، والبُرَّ بالبُرِّ، والشَّعيرَ بالشَّعير، والتَّمرَ بالتَّمر ـ فقال أحدُهُما: والمِلحَ بالملح ، ولم يقل الآخَرُ ـ ، إلا سواءً بسَواء مِثلاً بمِثل ـ قال أحدُهُما: مَن زادَ أو ازدادَ، فقد أرْبَى، ولم يقله الآخر ـ، وأمَرَنا أن نَبيعَ الذهبَ بالوَرِقَ، والوَرِقَ بالذَّهب، والبُرَّ بالشَّعير، والشَّعيرَ بالبُرِّ، يَداً بيَدٍ، كيف شِئْنا، فبلَغَ الحديثُ معاويةَ، فقام، فقال: ما بالُ رجالٍ يُحدِّثونَ أحاديثَ عن رسول الله ﷺ؟ قد صَحبناهُ، فلم نسمَعْها منه! فبلَغَ ذلك عُبادةَ، فقام فأعادَ الحديثَ، وقال: لَنُحدِّثنَّ بما سَمِعْنا من رسول الله ﷺ ، وإن رَغِمَ مُعاويةُ[2].

[المجتبى: ٧/٢٧٥، التحفة: ٥١١٣].

خالفَهُ قتادةُ، فرَواهُ عن مسلم بن يَسار، عن أبي الأشعث، عن عُبادةَ

٦١١٠ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن عَبدةَ، عن ابن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن مسلم بن يَسار، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن عُبادةَ بن الصامت ـ وكان بَدريًّا، وكان بايَعَ رسولَ الله ﷺ أن لا يَخافَ في الله لومةَ لائم ـ ، أن عُبادةَ بنَ الصامت قامَ خطيباً، فقال: أيها الناسُ إنكُم قد أحدَثتُم بُيُوعاً لا أدري ما هي!! ألا إن الذَّهبَ بالذَّهب وَزناً

(١) سيأتي تخريجه برقم(٦١١١).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٦١١١)، وانظر سابقيه.

بوَزْنٍ، تِبْرُها وعَينُها، وإن الفضَّةَ بالفضَّة، وَزناً بوَزنٍ، تِبْرُها وعينُها، ولا بأسَ ببَيع الفضَّة بالذَّهب يَداً بيدٍ، والفضَّةُ أكثرُهُما، ولا تصلُحُ نَسيئةً، ألا إن البُرَّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير[1] مُدْياً بمُدْيٍ، ولا بأسَ ببَيع الشَّعير بالحِنطة يَداً بيَدٍ، والشَّعيرُ أكثَرُهما، ولا يَصلُحُ نَسيئَةً، ألا وإن التَّمرَ بالتَّمر مُدْياً بمُدْيٍ، حتى ذكر المِلحَ مُدْياً بمُدْيٍ، فمَن زادَ، أو استَزادَ، فقد أرْبَى[2].

[المجتبى: ٢٧٦/٧، التحفة: ٥٠٨٩].

٦١١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى وإبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قالا: حدثنا عَمرو بنُ عاصم، قال: حدثناهَمَّامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أبي الخليل، عن مسلم المكِّي، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب، تِبْرُهُ وعينُهُ، وَزناً بوَزنٍ، والفضَّةُ بالفضَّة، تِبْرُهُ وعينُهُ، وَزناً بوَزنٍ، والمِلحُ بالملح، والتَّمرُ بالتَّمر، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، كَيلاً بكَيل، فمَن زادَ، أو ازدادَ، فقد أرْبَى، ولا بأسَ بِبَيع الشَّعير بالبُرِّ، والشَّعيرُ أكثَرُهما، يَداً بيَدٍ»[3].

[المجتبى: ٢٧٦/٧، التحفة: ٥٠٨٩].

٤٥ ـ بَيعُ المِلح بالمِلح

٦١١٢ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، عن خالد.

---

(١) جاءت هذه العبارة في الأصل مضطربة كما يلي: «ألا إن البر بالشعير بالمدي، والشعير بالشعير»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «مُدْياً بمُدْيٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: والمُدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسةَ عشر مكُّوكاً، والمكوك: صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والترمذي (١٢٤٠).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦١١٤)، وقد سلف برقم (٦١٠٧) و(٦١٠٨) و(٦١٠٩) و(٦١١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٤) و(٦١٠٥) و (٦١٠٦)، وابن حبان (٥٠١٥) و(٥٠١٨).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعث، قال:

قال عُبادةُ بنُ الصامت: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الذَّهبِ بالذَّهب، والفضَّةِ بالفضَّة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعير، والتَّمرِ بالتَّمر، والمِلحِ بالملح، إلا مِثلاً بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، فمَن زادَ، أو ازدادَ، فقد أرْبَى. واللفظُ لمحمدٍ[1].

[التحفة: ٥٠٨٩].

٦١١٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن سليمانَ بن عليٍّ، أن أبا المُتوكِّل مَرَّ بهم في السُّوق، فقام إليه قومٌ، أنا فيهم، قال: قلنا: أتيناكَ لنَسألَكَ عنِ الصَّرْف، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري ـ قال له رجلٌ: أما بينَكَ وبينَ النبيِّ ﷺ غيرُ أبي سعيد؟ قال: ليسَ بيني وبينَه غَيرُه ـ قال: قال: «الذَّهبُ بالذَّهب، والوَرِقُ بالوَرِق ـ قال سليمانُ: أو قال: الفضَّةُ بالفضَّة ـ والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتَّمرُ بالتَّمر، والمِلحُ بالملح، سواءً بسواءٍ، فمَن زادَ على ذلك، أو ازدادَ، فقد أَرْبَى، والآخِذُ والمُعطِي فيه سواءٌ»[2].

[المجتبى: ٢٧٧/٧، التحفة: ٤٢٥٥].

٦١١٤ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدثنا حَكيمُ بنُ جابر

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الذَّهبُ الكِفَّةُ بالكِفَّة، والفضَّةُ الكِفَّةُ بالكِفَّة» حتى خصَّ، قال: «المِلحُ الكِفَّةُ بالكِفَّةِ»، قال

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٦) و(٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥) و(٧٦) و(٧٧)، والترمذي (١٢٤١).

وسيأتي برقم (٦١١٨) و(٦١١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٦)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠١) و(٦١٠٢) و(٦١٠٧)، وابن حبان (٥٠١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

معاويةُ: إن هذا لا يقولُ شيئاً، فقال عُبادةُ: إني ـ والله ـ ما أُبالي أن لا أكونَ بأرضٍ يكونُ بها معاويةُ، إني أشهَدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك. اللفظُ لهارونَ[1].

[المجتبى: ٢٧٧/٧، التحفة: ٥٠٨٤].

٤٦ ـ بَيعُ الدِّينار بالدِّينار

٦١١٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن موسى بن أبي تَميم، عن سعيد بن يَسار

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهمُ بالدِّرهم، لا فَضْلَ بينَهُما»[2].

[المجتبى: ٢٧٨/٧، التحفة: ١٣٣٨٤].

٤٧ ـ بيع الدِّرهم بالدِّرهم

٦١١٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن حُمَيد بن قيس المكّي، عن مُجاهد، قال:

قال ابنُ عمرَ: الدّينارُ بالدِّينار، والدِّرهمُ بالدِّرهم، لا فَضْلَ بينهُما، هذا عهدُ نَبيِّنا ﷺ إلينا[3].

[المجتبى: ٢٧٨/٧،التحفة: ٧٣٩٨].

٦١١٧ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى ـ كُوفيٌّ ـ ، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نُعْم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦١١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٣)، وابن حبان (٥٠١٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢١)، وفي «مسنده» ١٥٨/٢، وفي «الرسالة» (١٧٦٠)، والبيهقي ٢٧٩/٥.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٠).

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ ﷺ «الذَّهبُ بالذَّهب وَزناً بوَزنٍ، مِثلاً بمِثل، والفضَّةُ بالفضَّة وَزْناً بوَزْنٍ، مِثلاً بمِثل، فمَن زادَ، أو ازدادَ، فقد أَرْبَى»[1].

[المجتبى: ٢٧٨/٧، التحفة: ١٣٦٢٥].

٤٨ ـ بَيعُ الذَّهب بالذَّهب

٦١١٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب، إلا مِثلاً بمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِق، إلا مِثلاً بمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تَبيعوا منها شيئاً غائباً بناجِزٍ»[2].

[المجتبى: ٢٧٨/٧، التحفة: ٤٣٨٥].

٦١١٩ـ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسعَدةَ، وإسماعيلُ بنُ مسعود، قالا[3]: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ قال: حدثنا ابنُ عَون، عن نافع

عن أبي سعيد، قال: بَصُرَ عَيْنِي وسَمِعَ أُذُني من رسول الله ﷺ، فذكَرَ النهيَ عن الذَّهب بالذَّهب،والوَرِق بالوَرِق، إلا سواءً بسواءٍ ومِثلاً بمِثل، ولا تَبيعوا غائباً بناجِزٍ، ولا تُشِفُّوا أحدَهُما على الآخَرِ[4].

[المجتبى: ٢٧٩/٧، التحفة: ٤٣٨٥].

٦١٢٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسار أن معاويةَ باع سِقايةً من ذَهب أو وَرِق بأكثَرَ من وَزْنها، فقال أبو الدَّرداء:

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٤)، وابن ماجه (٢٢٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦١١٣)، وانظر ما بعده.

وقوله: «لا تُشِفُّوا»، قال السندي: مِن أشَفَّ، إذا أعطى زائداً، أي: لا تفضلوا.

(٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «المجتبى».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦١١٣)،وانظر ما قبله.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عن مِثل هذا، إلا مِثلاً بمِثل[1].

[المجتبى: ٢٧٩/٧، التحفة: ١٠٩٥٣].

٤٩ ـ بيع القِلادة فيها الخرزُ والذَّهبُ بالذَّهب

٦١٢١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي شُجاع سعيد بن يزيدَ، عن خالد بن أبي عِمرانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعاني

عن فَضالةَ بن عُبيد، قال: اشتَرَيتُ يومَ خيبرَ قلادةً فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففصَّلتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثنَيْ عشَرَ ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تُباعُ حتى تُفَصَّلَ»[2].

[المجتبى: ٢٧٩/٧، التحفة: ١١٠٢٧].

٦١٢٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ محبوب، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا ليثُ بنُ سعد، عن خالد بن أبي عِمرانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعاني

عن فَضالةَ بن عُبيد الأنصاري، قال: أصبتُ يومَ خيبرَ قلادةً فيها ذَهبٌ وخَرَزٌ، فأردتُ بيعَها فذكرتُ ـ يعني ـ للنبيِّ ﷺ، فقال: «افصِلْ بعضَها من بعضٍ، ثم بِعْها»[3].

[المجتبى: ٢٧٦/٧، التحفة: ١١٠٢٧].

٥٠ ـ بيع الفضَّة بالذَّهب نسيئةً

٦١٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن أبي المِنْهال، قال: باع شريكٌ لي وَرِقاً بنَسيئة، فجاءني، فأخبرني، فقلتُ: هذا لا يَصلُحُ،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ص٦٩٢.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥١) و(٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٦٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٩٣) و(٦٠٩٤) و(٦٠٩٥) و(٦٠٩٦).

وقوله: «حتى تُفصَّل»، قال السندي: أي: تميز بين الذهب والخرز.

(٣) سلف قبله.

فقال: قد ـ والله ـ بعتُهُ في السُّوق، وما عابَهُ عليَّ أحدٌ، فأتيتُ البراءَ بنَ عازب، فسألتُهُ، فقال: قَدِمَ علينا النبيُّ ﷺ المدينةَ، ونحنُ نَبيعُ هذا البيعَ، فقال: «ما كان يَداً بيَدٍ، فلا بأسَ به، وما كان نَسيئةً، فهو رِباً» ثم قال لي: ائتِ زيدَ بنَ أرقَمَ، فأتيتُهُ، فسألتُهُ، فقال مِثلَ ذلك(١).

[المجتبى: ٧/٢٨٠، التحفة: ١٧٨٨].

٦١٢٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني عَمرو بنُ دينار، وعامرُ بنُ مصعب، أنهما سَمِعا أبا المِنْهال يقول:

سألتُ البراءَ بنَ عازب وزيدَ بنَ أرقَمَ، فقالا: كنا تاجرَين على عَهد رسولِ الله ﷺ، فسألنا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْف، فقال: «إنْ كان يَداً بيَدٍ، فلا بأسَ، وإنْ كان نَسيئةً، فلا يَصلُحُ»(٢).

[المجتبى: ٧/٢٨٠، التحفة: ١٧٨٨].

٦١٢٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، عن محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن حبيب، قال: سمعتُ أبا المِنْهال قال:

سألتُ البراءَ عن الصَّرْف، فقال: سَلْ زيدَ بنَ أرقَمَ، فإنه خيرٌ مني وأعلَمُ، فسألتُ زيداً، فقال: سَل البراءَ، فإنه خيرٌ مني وأعلَمُ، فقالا جميعاً: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الوَرِقِ بالذَّهبِ دَيْناً(٣).

[المجتبى: ٧/٢٨٠، التحفة: ١٧٨٨].

٥١ ـ بيع الفضَّة بالذَّهب وبيع الذَّهب بالفضَّة

٦١٢٦ـ وفيما قَرأ علينا أحمدُ بنُ مَنيع، قال: حدثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّام، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢١٨٠) و(٢٤٩٧) و(٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٨٩) و(٨٦) و(٨٧).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٤١).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

يحيى بنُ أبي إسحاقَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكرةَ

عن أبيه، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن بَيع الفِضَّة بالفِضَّة، والذَّهَب بالذَّهَب، إلا سَواءً بسَواءٍ، وأمرَنا أن نَبتاعَ الذَّهَبَ بالفِضَّة كيف شِئْنا، والفضَّةَ بالذَّهب، كيف شِئْنا[1].

[المجتبى: ٧/٢٨٠، التحفة: ١١٦٨١].

٦١٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو تَوبةَ الربيعُ بنُ نافع، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ

عن أبيه، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نبيعَ الفضَّةَ بالفضَّة، إلا عَيناً بعَين، سواءً بسَواء، ولا نبيعَ الذَّهَبَ بالذهب، إلا عَيناً بعَين، وسواءً بسَواءٍ، وقال رسولُ الله ﷺ: «تَبايَعوا الذَّهَب بالفضَّة كيف شِئْتُم، والفضَّةَ بالذَّهَب كيف شِئْتُم»[2].

قال أبو عبد الرحمن: خبرُ أبي توبةَ أدخَلَ بينَ يحيى بن أبي كثير وبينَ عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ: يحيى بنَ أبي إسحاقَ.

[المجتبى: ٧/٢٨٠، التحفة: ١١٦٨١].

٦١٢٨- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد

أنه سمِعَ ابنَ عبَّاس يقول: حدثني أسامةُ بنُ زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا رِبا إلا في النَّسيئَةِ»[3].

[المجتبى: ٧/٢٨١، التحفة: ٩٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥) و(٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٥)، وابن حبان (٥٠١٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤)، وابن ماجه (٢٢٥٧).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٥٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١١٠) و(٦١١١) و(٦١١٢) و(٦١١٣).

٦١٢٩ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن أبي صالح سَمِعَ أبا سعيد الخدري يقول: قلتُ لابنِ عبَّاس: أرأيتَ هذا الذي تقول، أشيئاً وجدتَهُ في كتاب الله، أو سَمِعتَهُ من رسول الله ﷺ؟ قال: ما وجدتُه في كتاب الله، ولاسمعتُهُ من رسول الله ﷺ، ولكن أسامةُ بنُ زيد أخبرني أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما الرِّبا في النَّسيئَةِ»(١).

[المجتبى: ٢٨١/٧، التحفة: ٩٤].

٦١٣٠ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ، أن ابنَ عباس قال:

أخبرني أسامةُ بنُ زيد، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا ربا إلا في النَّسيئَةِ»(٢).

[التحفة: ٩٤].

٥٢ ـ أخْذُ الذَّهب من الوَرِق ، والوَرِق من الذَّهب وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلِين لخبر ابن عمرَ في ذلك

٦١٣١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن ابن جُبَير عن ابن عمرَ، قال: كنتُ أبيعُ الذَّهبَ بالفضَّة، والفضَّة بالذَّهب، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُهُ بذلك، فقال: «إذا بايَعتَ صاحِبَكَ، فلا تُفارِقْهُ وبينَكَ وبينَه لَبْسٌ»(٣).

[المجتبى: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا موسى بنُ نافع عن سعيد بن جُبير، أنه كان يَكرَهُ أن يأخُذَ الدَّنانيرَ من الدَّراهم، والدَّراهمَ من الدَّنانير(٤).

[المجتبى: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٦١٣٦).

(٤) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٦١٣٦).

٦١٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا مُؤَمَّلٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عمرَ، أنه كان لا يرى بأساً؛ يعني: اقتضاءَ الدَّارهمِ من الدَّنانير، والدَّنانيرِ من الدَّراهم(١).

[المجتبى: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الهُذيل

عن إبراهيمَ في اقتِضاء الدنانيرِ من الدراهم؛ أنه كان يكرَهُها إذا كان من قَرْضٍ(٢).

[المجتبى: ٢٨٣/٧، التحفة: ١٨٤١٨].

٦١٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن موسى أبي شهاب

عن سعيد بن جُبير... بمِثلِه(٣).

[المجتبى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٦- أخبرني أحمدُ بنُ يحيى، عن أبي نُعيم، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن سِماك ابن حَرْب، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمرَ، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبَقيع؛ أبيعُ بالدَّنانير، وآخُذُ الدَّارهمَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ في بيت حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني أُريدُ أن أسألَكَ: إني أبيعُ بالبَقيع، فأبيعُ بالدنانير، وآخُذُ الدَّراهمَ. قال: «لا بأسَ أن تأخُذَها بسِعْر يَومِها، ما لم يُفَرِّقْ بينكُما شيءٌ» (٤).

[المجتبى: ٢٨١/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

---

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٦١٣٦)، وانظر سابقيه.

(٢) انظر ما قبله من حديث ابن عمر، وسيأتي مرفوعاً برقم (٦١٣٦).

(٣) سيأتي بعده مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢).
وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٦١٣١).
وهو في «مسند» أحمد (٤٨٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٠).

٥٣ ـ أخذُ الوَرِق من الذَّهب

٦١٣٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عمَّار، قال: حدثنا المُعافَى، عن حمَّاد بن سَلمةَ، عن سِماك بن حَرْب، عن سعيد

عن ابن عمرَ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: رُوَيدَكَ أسألكَ: إني أبيعُ الإبلَ بالبَقيع بدَنانيرَ، وآخُذُ الدراهمَ؟ قال: «لا بأسَ أن تأخُذَ بسِعْر يَومِها، ما لم تَفترقا وبينَكُما شَيءٌ»[1].

[المجتبى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٥٤ ـ الزيادةُ في الوزن

٦١٣٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، قال: أخبرني محاربُ ابنُ دِثار

عن جابر، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، دَعا بميزانٍ، فوزَنَ لي، وزادَني[2].

[المجتبى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٢٥٧٨].

٦١٣٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور ومحمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، عن سفيانَ، عن مِسعَر[3]، عن مُحارب

عن جابر، قال: قَضاني رسولُ الله ﷺ، وزادَني[4].

[المجتبى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٢٥٧٨].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣) و(٢٣٩٤) و(٢٦٠٣) و(٢٦٠٤) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥) (٧١) و(٧٢)، وأبو داود (٣٣٤٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٨٧٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٣٤)، وابن حبان (٢٧١٥).

والحديث أتم من ذلك، وقد روي مطولاً ومفرقاً.

(٣) في الأصل: «سعد»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف قبله.

٥٥ ـ الرُّجحان في الوَزْن

٦١٤٠ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن سِماك عن سُوَيد بن قَيس، قال: جلبتُ أنا ومَخْرَفةُ العبديُّ بَزًّا من هَجَرَ، فأتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ بِمِنىً، ووَزَّانٌ يَزِنُ بالأجْر، فاشترَى منَّا سَراويلَ، فقال للوَزَّانِ: «زِنْ، وأرجِحْ»(١).

[المجتبى: ٧/٢٨٤، التحفة: ٤٨١٠].

٦١٤١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى ومحمدُ بنُ بشَّار، عن محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماك بن حَرْب، قال:

سمعتُ أبا صفوانَ بنَ عَميرةَ قال: بِعتُ من رسول الله ﷺ رَحلَ سَراويلَ قبلَ الهجرة، فأرجَحَ لي(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ سفيانَ أشبهُ بالصواب من حديث شعبةَ.

[المجتبى: ٧/٢٨٤، التحفة: ٤٨١٠].

٦١٤٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن المُلائيِّ، عن سفيانَ.

وأخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو نُعيم، عن سفيانَ، عن حنظلةَ، عن طاووسٍ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المِكيالُ على مكيالِ أهلِ المدينَة، والوَزنُ على وَزن أهلِ مَكةَ». اللفظُ لإسحاقَ(٣).

[المجتبى: ٧/٢٨٤، التحفة: ٧١٠٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠) و(٣٥٧٩)، والترمذي (١٣٠٥).
وسيأتي برقم (٩٥٩٢)، وانظر ما بعده من حديث مالك بن عميرة أبي صفوان، كما أسماه بعض من رواه عن سماك.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٨)، وابن حبان (٥١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١).
وانظر ما قبله، وسيأتي برقم (٩٥٩٣) و(٩٥٩٤) و(٩٥٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣١١).

٥٦ ـ بيع الطَّعام قبلَ أن يُستوفَى

٦١٤٣ـ أخبرنامحمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ابتاعَ طَعاماً، فلا يَبِعْه حتى يَستَوفِيَهُ»(١).

[المجتبى: ٢٨٥/٧، التحفة: ٨٣٢٧].

٦١٤٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْه حتى يَقبِضَه»(٢).

[المجتبى: ٢٨٥/٧، التحفة: ٧٢٥٠].

٦١٤٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا قاسمٌ ـ وهو ابنُ يزيدَ الجَرْمي ـ، عن سفيانَ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتى يَكتالَهُ»(٣).

[المجتبى: ٢٨٥/٧، التحفة: ٥٧٠٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٤) و(٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و(٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٣٤٩٢) و(٣٤٩٥)، وابن ماجه (٢٢٢٦).
وسيأتي برقم (٦١٥٣)، وانظر ما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٣٩٦)، وابن حبان (٤٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).
وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٥٠٦٤)، وابن حبان (٤٩٧٩) و(٤٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والترمذي (١٢٩١).
وسيأتي برقم (٦١٤٦) و(٦١٤٧) و(٦١٤٨) و(٦١٤٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٧)، وابن حبان (٤٩٨٠).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٦١٤٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ .... بمِثلِه. والذي قبلَهُ «حتى يَقبِضَهُ»(١).

[المجتبى: ٧/٢٨٥، التحفة: ٥٧٣٦].

٦١٤٧ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، قال: أمَّا الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ أن يُباعَ حتى يُستَوفَى، فالطعامُ(٢).

[التحفة: ٥٧٠٧].

٦١٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن طاووسٍ، قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: أمَّا الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ، فهو الطعامُ أن يُباعَ حتى يُقبَضَ(٣).

[التحفة: ٥٧٣٦].

٦١٤٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتى يَقبِضَهُ». قال ابنُ عباس: فأحسَبُ أن كُلَّ شيء بمنزلَة الطعامِ(٤).

[المجتبى: ٧/٢٨٥، التحفة: ٥٧٠٧].

٦١٥٠ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجاج بن محمد، قال: قال ابنُ جَريج: أخبرني عطاءٌ، عن صفوانَ بنِ مَوهَب أنه أخبره، عن عبد الله بن محمد بن صَيفيٍّ

عن حَكيم بن حِزام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبِعْ طعاماً حتى

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦١٤٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦١٤٥).

تَشترِيَه وتَستَوفِيَه»[1].

[المجتبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٣٤٣٠].

٦١٥١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابنُ جُريجٍ: وأخبرني عطاءٌ ذلك،عن عبد الله بن عِصْمةَ الجُشَمي

عن حَكيم بن حزام، عن النبيِّ ﷺ[2].

[المجتبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٣٤٣٠].

٦١٥٢ـ أخبرنا سليمانُ بنُ منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن عطاء بن أبي رَباح، عن حِزام بن حَكيم بن حِزام، قال:

قال حَكيمُ بنُ حزام: ابتَعتُ طعاماً من طعام الصَّدَقة، فرَبِحتُ فيه قبلَ أن أقبِضَهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «لا تَبِعْهُ حتى تَقبِضَهُ»[3].

[المجتبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٣٤٢٤].

٥٧ ـ النهيُ عن بَيع ما اشتَرَى منَ الطعام بكَيل حتى يُستوفَى

٦١٥٣ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث[4]، عن المُنذر بن عُبيد، عن القاسم بن محمد

عن ابن عمرَ، أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يبيعَ أحدٌ طعاماً اشتَراهُ بكَيلٍ حتى يَستَوفِيَهُ[5].

[المجتبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٧٣٧٥].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤)، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٦، وابن الجارود (٦٠٢)، والدار قطني ٩/٢، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠)، والبيهقي ٣١٣/٥.

وسيأتي في لاحقيه، وانظر بنحوه ما سيأتي برقم (٦١٦٢).

وهو في «مسند» أحمد(١٥٣١١)، وابن حبان (٤٩٨٣) و(٤٩٨٥).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) قوله: «عمرو بن الحارث» سقط من مطبوع «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٦١٤٣).

٥٨ـ بيعُ ما اشتَرَى منَ الطعام جزافاً قبلَ أن يُنقَل من مكانه

٦١٥٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، قال: كُنَّا في زمن رسولِ الله ﷺ نَبتاعُ الطَّعامَ، فيَبعَثُ علينا مَن يأمُرُنا بانتِقاله من المكان الذي ابتعناهُ فيه إلى مكانٍ سِواهُ قبلَ أن نَبيعَهُ(١).

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨٣٧١].

٦١٥٥ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابن عمرَ، أنهم كانوا يَتبايَعون الطَعامَ على عَهد رسول الله ﷺ في أعلى السُّوق جزافاً، فنَهاهُمْ رسولُ الله ﷺ أن يَبيعُوهُ في مكانِه حتى يَنقُلُوه(٢).

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨١٥٤].

٦١٥٦ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع

أن ابنَ عمرَ حدَّثه، أنهم كانوا يَتبايَعون الطَّعامَ في عهد رسولِ الله ﷺ من الرُّكْبان، فنَهاهُمْ أن يَبيعُوه في مكانِهم الذي ابتاعوا فيه، حتى يَبلُغُوا إلى سُوق الطَّعام(٣).

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨٤٢٥].

٦١٥٧ـ أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، قال: رأيتُ الناسَ يُضرَبُون على عهد رسولِ الله ﷺ إذا اشتَرُوا الطعامَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٣) و(٢١٦٦) و(٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٣) و(٣٤٩٤)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

وسيأتي في لاحقيه، وانظر بنحوه رقم (٦١٤٤) و(٦١٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣١٥٩) و(٣١٦٠) و(٣١٦١) و(٣١٦٢)، وابن حبان (٤٩٨٢).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «جزافاً»، قال السندي: مثلث الجيم، والكسر أفصح، هو المجهول القدر مكيلاً كان، أو موزوناً.

(٣) سلف في سابقيه.

جزافاً أن يَبيعُوهُ، حتى يُؤْوُهُ إلى رِحالِهم(١).

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٦٩٣٣].

٥٩ ـ الرجلُ يشتَري الطَّعام إلى أجل، ويسترهِنُ البائع بالثَّمَن منه رَهْناً

٦١٥٨ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن حفص بن غِياث، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: اشترى النبيُّ ﷺ من يهوديٍّ طَعاماً إلى أجَلٍ، فرَهَنَه دِرْعَه(٢).

[المجتبى: ٣٠٣/٧، التحفة: ١٥٩٤٨].

٦٠ ـ الرهنُ في الحَضَر

٦١٥٩ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، قال:

حدثنا أنسُ بنُ مالك أنه مَشَى إلى رسول الله ﷺ بخُبزِ شَعير وإهالةٍ سَنِخةٍ، قال: ولقد رَهَنَ دِرْعَهُ عند يهوديٍّ بالمدينة، فأخَذَ منه شَعيراً لأهلِهِ(٣).

[المجتبى: ٢٨٨/٧، التحفة: ١٣٥٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧) و(٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (٣٤٩٨).

وانظر بنحوه سابقيه ورقم (٦١٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٥٠) و (٣١٥١) و (٣١٥٢) و (٣١٥٣) و (٣١٥٤) و (٣١٥٥) و (٣١٥٦)، وابن حبان (٤٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) و(٢٠٩٦) و(٢٢٠٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٣٨٦) و(٢٤٦٧) و(٢٥٠٩) و(٢٩١٦) و(٤٤٦٧)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٤) و(١٢٥)، وابن ماجه (٢٤٣٦).

وسيأتي برقم (٦٢٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٦)، وابن حبان (٥٩٣٦) و(٥٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) و(٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، والترمذي (١٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٦٠)، وابن حبان (٥٩٣٧).

وقوله: «سنخة»، قال السندي: بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة، أي متغيرة الريح.

٦١ ـ بيعُ ما ليسَ عندَ البائع

٦١٦٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ وحُميدُ بنُ مَسعَدةَ، عن يزيدَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شَرْطان في بَيع، ولا بَيعُ ما ليس عندَكَ»(١).

[المجتبى: ٢٨٨/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

٦١٦١ـ أخبرنا عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، عن عَبَّاد بن العَوَّام، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن أبي رَجاءَ ـ قال عثمانُ: وهو محمدُ بنُ سيف ـ عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على الرَّجلِ بَيعٌ فيما لا يَملِكُ»(٢).

[المجتبى: ٢٨٨/٧، التحفة: ٨٨٠٤].

٦١٦٢ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا أبو بِشر، عن يوسفَ ابن ماهَك

عن حَكيم بن حِزام، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، يأتيني

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤).

وسيأتي برقم (٦١٨٠) و(٦١٨١) و(٦١٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٢٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤١٦) و (٤٤١٧) و(٤٤١٨) و (٤٤١٩) و (٤٤٢٠) و (٤٤٢١) و (٤٤٢٢)، وابن حبان (٤٣٢١).

وقوله: «لا يحل سلفٌ وبيعٌ»، قال السندي: السلف، بفتحتين: القرض، ويطلق على السلَم، والمراد هاهنا: القرض، أي: لا يحل بيع مع شرط قرض، بأن يقول بعتُكَ هذا العبد على أن تسلفني ألفاً. وقيل: هو أن تقرضه، ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام، لأنه قرض جَرَّ نفعاً، أو المراد السلَم، بأن أسلَف إليه في شيء، فيقول: فإن لم يتهيأ عندك، فهو بيع عليك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٤٧) و(٢١١١)، والترمذي (١١٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٣٢).

والحديث أتم من ذلك، وقد روي مطولاً ومفرقاً، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

الرجلُ يسألُني البيعَ، ليس عندي، أبيعُهُ منه، ثم أبتاعُهُ له من السُّوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما ليس عِندَك»[1].

[المجتبى: ٢٨٩/٧، التحفة: ٣٤٣٦].

٦١٦٣- [عن إسحاقَ بن منصور، عن النَّضْر بن شُميل وعبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف بن ماهَك.

وعن إسحاقَ بن منصور، عن عُبيد الله بن موسى، عن شيبانَ، عن يحيى، عن يَعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهَك، عن عبد الله بن عِصْمةَ

عن حَكيم بن حِزام، قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أشتَري بُيُوعاً، فما يَحِلُّ لي، وما يحرُمُ عليَّ؟ فقال لي: «إذا بعْتَ شيئاً فلا تَبِعْه حتى تَقبِضَه»][2].

[التحفة: ٣٤٢٨].

٦٢ - السَّلَمُ في الطَّعام

٦١٦٤- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، عن عبد الله بن أبي المُجالد، قال:

سألتُ ابنَ أبي أوفَى عن السَّلَف، قال: كُنا نُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ في البُرِّ، والشَّعير، والتَّمر إلى قومٍ لا أدري أعِندهُم أم لا؟ وابنُ أبزَى قال مِثلَ - يعني - ذلك[3].

[المجتبى: ٢٨٩/٧، التحفة: ٥١٧١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢) و(١٢٣٣).
وانظر ما سلف برقم (٦١٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٥).

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة»، وأتممنا متنه من «مسند» الطيالسي (١٣١٨).
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٤)، والبيهقي ٣١٣/٥.
وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٦)، وابن حبان (٤٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥)، وأبو داود (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥)، وابن ماجه (٢٢٨٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٩١٢٢)، وابن حبان (٤٩٢٦).

٦٣ ـ السَّلَمُ في الزَّبيب

٦١٦٥ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلان، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أنبأنا شعبةُ، قال:أخبرنا ابنُ أبي المُجالد ـ قال مَرَّةً: عبدُ الله، وقال مَرَّةً: محمدٌ ـ قال:

تَمارَى أبو بُردةَ وعبدُ الله بنُ شَدَّاد في السَّلَم، فأرسَلوني إلى ابن أبي أوفَى، فسألتُه، فقال: كنا نُسلِمُ على عهد رسولِ الله ﷺ، وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمرَ، في البُرِّ، والشَّعير، والزَّبيب ، والتَّمر، إلى قومٍ ما نَراه عندَهُم، وسألتُ ابنَ أبزَى، فقال مَثلَ ذلك[1].

[المجتبى: ٧/٢٩٠، التحفة: ٥١٧١].

٦٤ ـ السَّلَفُ في الثِّمار

٦١٦٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المِنْهال، قال:

سمعتُ ابن عبَّاس يقول: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسلِفُون في التَّمر السَّنَتين والثلاثَ، فنهاهُم، وقال: «مَن أسلَفَ سَلَفاً، فليُسْلِفْ في كَيل معلوم، ووَزْنٍ معلوم، إلى أجَلٍ معلوم»[2].

[المجتبى: ٧/٢٩٠، التحفة: ٥٨٢٠].

٦٥ ـ استِسلافُ الحيوان واستِقراضُه

٦١٦٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن[3] ، قال: حدثنا مالكٌ، عن زيد ابن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسار

عن أبي رافع، أن رسولَ الله ﷺ استسلَفَ من رجل بَكْراً، فأتاهُ الرجلُ

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٧) و(١٢٨)، وأبو داود (٤٣٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٨)، وابن حبان (٤٩٢٥).

(٣) في «التحفة»: «عبد الملك بن الماجشون».

يَتَقاضاهُ بَكرَهُ، فقال لرجل: «انطَلِقْ، فابتَعْ لي بَكْراً» فأتاهُ، فقال: ما أصبتُ إلا بَكْراً رَباعِياً خِياراً، قال: «أعطِهِ، فإن خيرَ المسلمينَ أحسَنُهُم قَضاءً» (١).

[المجتبى: ٢٩١/٧، التحفة: ١٢٠٢٥].

٦١٦٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ ابن كُهيل، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: كان لرَجل على النبيِّ ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاء يَتَقاضاهُ، فقال: «أعطُوهُ» فلم يَجدُوا له إلا سِنًّا فوقَ سِنِّه، قال: «أعطُوهُ» فقال: أوفَيتَني، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن خِيارَكُم أحسَنُكُم قَضاءً»(٢).

[المجتبى: ٢٩١/٧، التحفة: ١٤٩٦٣].

٦١٦٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ هانئ يقول:

سمعتُ عِرباضَ بنَ ساريةَ يقول: بِعْتُ من النبيِّ ﷺ بَكْراً، فأتيتُهُ أَتَقاضاهُ، فقال: «أجلْ، لا أُقْضِينَّكَها(٣) إلا لُجينيَّةً(٤)» فقَضاني، فأحسَنَ قَضائي، وجاءَهُ أعرابيٌّ يَتَقاضاهُ سِنَّهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطوهُ سِنًّا» فأعطَوهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والترمذي (١٣١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨١).

وقوله: «بَكْراً»، قال السندي: بفتح فسكون، الفَتيُّ من الإبل، كالغلام من الإنسان.

وقوله: «رَباعياً» قال السندي: كثمانياً وهو ما دخل في السنة السابعة؛ لأنها زمن ظهور رباعيته.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و(٢٣٩٠) و(٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٤٠١) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢)، وابن ماجه (٢٤٢٣)، والترمذي (١٣١٦) و(١٣١٧).

وسيأتي برقم (٦٢٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٩٧).

(٣) جاء في نسخة في حاشية الأصل: «لأقضَيتُكها».

(٤) في «المجتبى»: «نَجيبة».

يومئذٍ جَمَلاً، فقال: هذا خيرٌ من سِنِّي، فقال: «خيرُكُم خيرُكُم قَضاءً»(١).

[المجتبى: ٢٩١/٧، التحفة: ٩٨٨٧].

٦٦ ـ بَيعُ الحيوان بالحيوان نَسِيئةً

٦١٧٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد ويزيدُ بنُ زُريع وخالدُ بنُ الحارث، قالوا: حدثنا سعيد(٢).

وأخبرني أحمدُ بنُ فَضالةَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا الحسنُ ابنُ صالح، عن ابن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيع الحَيوان بالحَيوان نَسِيئةً(٣).

[المجتبى: ٢٩٢/٧، التحفة: ٤٥٨٣].

٦٧ ـ بَيعُ الحيوان بالحيوان يداً بِيَد متَفاضِلاً

٦١٧١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: جاء عبدٌ، فبايَعَ رسولَ الله ﷺ على الهجرَةِ، ولا يَشعُرُ النبيُّ ﷺ أنه عبدٌ، فجاء سيِّدُه يُريدُه، فقال النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيه» فاشتَراه بعَبدَين أسوَدَين، ثم لم يُبايِعْ أحداً بعدُ حتى يسألَهُ: أعبدٌ هو؟(٤)

[المجتبى: ١٥٠/٧ و٢٩٢، التحفة: ٢٩٠٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤٩).

وقوله: «لا أقضينكها إلا لجينية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضمير في «لا أقضينكها»، راجع إلى الدراهم، واللجينية: منسوبة إلى اللُّجَين، وهو الفضة.

(٢) في «المجتبى»: «شعبة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، والترمذي (١٢٣٩) و(١٥٩٦).

وسيتكرر برقم (٧٧٥٩) و(٨٦٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٧٢)، وابن حبان (٤٥٥٠) و(٥٠٢٧).

٦٨ ـ بيعُ حَبَل الحَبَلة

٦١٧٢ـ أخبرنا يحيى بنُ حَكيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، [عن النبيِّ ﷺ][(١)] قال: «السَّلَفُ في حَبَلِ الحَبَلةِ رِبا»[(٢)].

[المجتبى: ٢٩٣/٧، التحفة: ٥٤٤٠].

٦١٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيع حَبَلِ الحَبَلةِ[(٣)].

[المجتبى: ٢٩٣/٧، التحفة: ٧٠٦٢].

٦١٧٤ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ.

وأخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع حَبَلِ الحَبَلةِ[(٤)].

[التحفة: ٧٥٥٢].

٦١٧٥ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ[(٥)].

[المجتبى: ٢٩٣/٧، التحفة:٨٢٩٦]

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) أخرجه البزار (٢٦٨١) (زوائد)، والطبراني (١١٥٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٥)..

وقوله: «السلف في حَبَلِ الحَبَلةِ ربا»، قال السندي: هما بفتحتين، ومعناهما: محبول المحبولة في الحال، على أنهما مصدران أريد بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة، والسلفُ فيه: هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى، ويقول: إذا ولدت هذه الناقةُ، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا؛ لكونها حراماً كالربا من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمه، ففيه غَرَرٌ.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦) و(٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٥) و(٦)، وأبو داود (٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، وابن ماجه (٤١٩٧)، والترمذي (١٢٢٩).

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٤)، وابن حبان (٤٩٤٦) و(٤٩٤٧).

(٥) سلف قبله.

٦٩ ـ تفسيرُ ذلك

٦١٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيع حَبَل الحَبَلة، وكان بَيعاً يَتَبايَعُه أهلُ الجاهلية، كان الرجلُ يَبْتاعُ الجَزُور إلى أن تُنْتِجَ الناقةُ، ثم تُنْتِجَ التي في بَطنِها[1].

[المجتبى: ٧/٢٩٣، التحفة: ٨٣٧٠].

٧٠ ـ بيع السِّنين

٦١٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع السِّنينَ[2].

[المجتبى: ٧/٢٩٤، التحفة: ٢٧٦٨].

٦١٧٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن حُميد الأعرج، عن سليمانَ

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيع السِّنينَ[3].

[المجتبى: ٧/٢٩٤، التحفة: ٢٢٦٩].

٧١ ـ البيعُ إلى الأجَل غير المعلُوم

٦١٧٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا عُمارةُ بنُ أبي حفصةَ، قال: حدثنا عكرمةُ

عن عائشةَ، قالت: كان على رسول الله ﷺ بُردَين قِطْرِيَّيْن، فكان إذا جلَسَ، فعَرِقَ فيهما، ثَقُلا عليه، وقَدِمَ لفُلان اليهوديِّ بَزٌّ من الشام، فقلتُ: لوأرسلتَ إليه، فاشتريتَ منه ثوبَين إلى المَيسرة، فأرسلَ إليه، قال: قد عَلِمتُ ما يُريدُ محمدٌ، إنما يُريدُ أن يذهَبَ بمالي، أو يذهَبَ بهما، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠٧٧)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٧٧)، وانظر ما قبله.

«كَذَبَ، قد عَلِمَ أني مِن أتقاهُمْ لله، وآداهُمْ للأمانة»(١).

[المجتبى: ٢٩٤/٧، التحفة: ١٧٤٠٠].

٧٢ ـ سَلفٌ وبَيعٌ: وهو أن يَبيعَ السِّلعةَ على أن يُسلِفَه سَلَفاً

٦١٨٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالد، عن حسين، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن سَلَف وبَيع، وشَرطَين في بَيع، ورِبحِ ما لم يُضْمَنْ(٢).

[المجتبى: ٢٩٥/٧، التحفة: ٨٦٩٢].

٧٣ ـ بابٌ: شرطان في بيع

وهو أن يقول: أبيعك هذه السِّلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا

٦١٨١ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، قال: حدثنا عَمرو بنُ شُعيب، قال: حدثني أبي

عن أبيه(٣) حتى ذكَرَ عبدَ الله بنَ عَمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَرطان في بَيع، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ»(٤).

[المجتبى: ٢٩٥/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٤١).

وقوله: «قِطرِيَّين»، قال السندي: القِطريُّ بكسر القاف: ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦١٦٠)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «وربح ما لم يُضْمَن»، قال السندي: هو ربحُ مَبيع اشتراه، فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض.

(٣) في الأصل: «عن أبيه عن أبيه» مكرراً، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦١٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٧١).

٦١٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عَـن أيـوبَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: نَهَى رسولُ اللهﷺعـن سَـلَف وبَيـع، وعـن شـرطَين في بَيـع واحد، وعن بَيع ما ليس عندَكَ، وعن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ(١).

[المجتبى: ٢٩٥/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

٧٤ ـ بيعتان في بيعة

وهو أن يقول: أبيعُك هذه السِّلعة بمئة درهم نقداً، وبمئتي درهم نسيئةً

٦١٨٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ المُثنّى، قالوا: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا أبو سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: نَهى رسولُ اللهﷺعن بَيعَتَين في بَيعةٍ(٢).

[المجتبى: ٢٩٥/٧، التحفة: ١٥١١٢].

٧٥ ـ النَّهي عن بيع الثُّنيا حتى تُعلم

٦١٨٤ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قـال: حدثنـا عَبَّـادُ بـنُ العَـوَّام، قـال: حدثنـا سـفيانُ بـنُ حسين، قال: حدثنا يونسُ بنُ عُبيد، عن عطاء

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ، والمُزابَنةِ، والمُخابَرةِ، وعن الثُّنْيا إلا أن تُعلَمَ(٣).

[المجتبى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٩٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٦٠)، وانظر سابقيه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٨٤)، وابن حبان (٤٩٧٣) و(٤٩٧٤).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٥٩٣).

وقوله: «عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة» : سبق شرحه في (٦٠٦٩).

وقوله: «الثُّنيا»، قال السندي في شرحه على «المسند»: كالدنيا: استثناء شيء مجهول عند كثير من أهل العلم.

وقال ابن الأثير في «النهاية» : هي أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قلَّ أو كثُر، وتكون الثُّنيا في المزارعة: أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلٌ معلوم.

٦١٨٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ.

وأخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبير عن جابر قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقَلةِ، والمُزابَنةِ والمُخابَرةِ، والمُعاوَمةِ، والثُّنيا، ورَخَّصَ في العَرايا[1].

[المجتبى ٧/٢٩٦، التحفة: ٢٦٦٦].

٧٦ ـ النَّخل يُباعُ أصلُها، ويَستثني المشتَري ثَمرتَها

٦١٨٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرئ أبَّرَ نخلاً، ثم باعَ أصلَها، فللَّذي أبَّرَ ثَمَرُ النَّخلِ، إلا أن يَشترطَ المُبتاعُ»[2].

[المجتبى: ٧/٢٩٦، التحفة: ٨٢٧٤].

٧٧ ـ العبد يُباعُ، ويَستثني المشتري ماله

٦١٨٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ، فثمَرتُها للبائع، إلا أن يَشترِطَ المُبتاع، ومَن باعَ عبداً، وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يَشترطَ المُبتاعُ»[3].

[المجتبى: ٧/٢٩٧، التحفة: ٨١٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥)، وأبو داود (٣٣٧٥) و(٣٤٠٤)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والترمذي (١٣١٣).

وانظر ما قبله وتخريج ما سلف برقم (٤٥٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٨).

وقوله: «والمعاومة»: قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً.

(٢) سلف بتمامه برقم (٤٩٦٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٧٢).

٧٨ ـ البيعُ يكون فيه الشَّرطُ، فيصحُّ البيع والشَّرط

٦١٨٨ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا سَعْدانُ بنُ[(١)] يحيى، عن زكريَّا، عن عامر عن جابر بن عبد الله، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فأعيا جَمَلي، فأردتُ أن أُسَيِّبَهُ، فلَحِقَني رسولُ الله ﷺ، فدَعا له وضربهُ، فسار سَيراً لم يَسِرْ مثله، قال: «بِعْنِيه بوُقيَّةٍ» قلتُ: لا. قال: «بِعْنِيه» فبعتُه بوُقيَّةٍ، واستثنَيتُ حُمْلانَهُ إلى المدينة، فلما بلغنا المدينةَ أتيتُهُ بالجمَل، وانتقدتُ ثَمَنَهُ، ثم رجعتُ، فأرسلَ إليَّ، فقال: «أتُراني إنما ما كَستُكَ لآخُذَ جملكَ؟ خُذ جملكَ ودراهمَكَ»[(٢)].

[المجتبى: ٧/٢٩٧، التحفة: ٢٣٤١].

٦١٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى بن الطبَّاع، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن مُغيرةَ، عن الشَّعبي

عن جابر، قال: غزَوتُ مع النبيِّ ﷺ على ناضِح لنا ـ وذكر كلاماً معناهُ: ـ فأُزحِفَ الجملُ، فزجَرَهُ النبيُّ ﷺ، فانبَسَطَ حتى كان أمامَ الجيش، فقال النبيُّ ﷺ: «يا جابرُ، ما أرى جملك إلا قد انبَسَطَ» قلتُ: بَركتُكَ يا رسولَ الله، قال: «بِعْنِيه، ولكَ ظهرُهُ حتى تقدَمَ» فبعْتُه، وكانت لي إليه حاجةٌ شديدةٌ،

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) و(٢٤٧٠) و(٢٦٠٤) و(٢٨٦١) و(٣٠٨٩) و(٥٠٧٩) و(٥٢٤٧)، ومسلم صفحة ١٠٨٩ وصفحة ١٢٢١ (١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (٣٥٠٥)، وابن ماجه (٢٢٠٥)، والترمذي (١٢٥٣).

وسيأتي برقم (٦١٨٩) و(٦١٩٠) و(٦١٩١) و(٦١٩٢) و(٨٧٦٦) و(٨٨٩٢) من طرق عن جابر.

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٠٨) و (٤٤٠٩) و (٤٤١٠) و (٤٤١١) و (٤٤١٢) و (٤٤١٣) و (٤٤١٤) و (٤٤١٥)، وابن حبان (٦٥١٧) و(٦٥١٨) و(٦٥١٩)، و(٧١٤٠) و(٧١٤١) و(٧١٤٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وفيه قصة زواج جابر، وقد روي مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «أُسَيِّبَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: تسييبُ الدَّواب: هو إرسالُها تذهبُ و تجيءُ كيف شاءت.

وقوله: «مَا كَستُكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين.

ولكنّي استَحييتُ منه، فلما قَضَينا غَزاتَنا ودنَوْنا، استأذَنتُهُ بالتّعجيل، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني حديثُ عهدٍ بعُرس، قال: «أبِكْراً تزوَّجتَ أم ثَيِّباً»؟ قلت: بل ثَيِّباً يا رسولَ الله، إن عبدَ الله بنَ عَمرو أُصيبَ يومَ أُصيبَ، وتَركَ جواريَ أبكاراً، فكَرِهتُ أن آتِيَهُنَّ بمِثلهنَّ، فتزوَّجتُ ثَيِّباً؛ تُعلِّمُهنَّ وتُؤدِّبُهنَّ، فأذِنَ لي، وقال لي: «ائتِ أهلَكَ عِشاءً» فلما قَدِمتُ أخبرتُ خالي ببَيعي الجملَ، فلامَني، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، غَدوتُ إليه بالجمل، فأعطاني ثَمنَ الجملِ والجَمَلَ وسَهمِي مع النّاس(١).

[المجتبى: ٢٩٨/٧، التحفة: ٢٣٤١].

٦١٩٠ـ حدثنا محمدُ بنُ العلاء أبو كُريب، قال: حدثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن جابر بن عبد الله، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفَر، وكنتُ على جمل، قال: «ما لَكَ في آخرِ الناس»؟! قلتُ: أعْيا بَعيري، قال: فأخَذَ بذنَبِه، فزَجَرَهُ، فإن كنتُ إنما أنا في أول الناس، يُهمُّني رأسُهُ، فلما دنَوْنا من المدينة، قال: «ما فعَلَ الجملُ؟ بِعنِيه» قلتُ: يا رسولَ الله، لا، بل هو لَكَ، قال: «لا، بل بِعْنِيه» قلتُ: لا، بل هو لَكَ، قال: «بعْنِيه، قد أخذتُهُ بوُقيَّة، اركَبه، فإذا قَدِمتَ المدينةَ، فائتِنا به» فلما قَدمتُ المدينةَ، جئتُ به، فقال لبلال: «يا بلالُ، زِن له وقيَّةً، وزِدْهُ قيراطاً». قلت: هذا شيءٌ زادَني رسولُ الله ﷺ، فلم يُفارقْني، فجَعَلتُه في كيس، فلم يزَلْ عندي حتى جاء أهلُ الشام يومَ الحَرَّة، فأخَذوا منّا ما أخَذوا(٢).

[المجتبى: ٢٩٨/٧، التحفة: ٢٢٤٣].

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «على ناضح لنا»، جاء في «اللسان»: الناضح: البعيرُ أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء.

وقوله: «فأُزحِفَ الجمل»، قال السندي: أي: أعيا ووقف. قال الخطابي: المحدثون يقولون بفتح الحاء، أي: على بناء الفاعل، والأجود ضم الألف، أي: على بناء المفعول، يقال: زحف البعير، إذا قام من الإعياء، وأزحفه السيرُ.

(٢) سلف في سابقيه.

وقوله: «يُهمُّني رأسه»، قال السندي: أي أخاف أن يتقدم رأسُه على جمال الناس، فيهمني ذلك.

٦١٩١ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكّي، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: أدرَكَني رسولُ الله ﷺ، وكنتُ على ناضح لنا، فقلتُ: لايزالُ لنا ناضحُ سَوءٍ، يا لَهفاهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «تبيعُهُ يا جابرُ»؟ قلتُ: بل هو لَكَ يا رسولَ الله، قال: «اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارحَمهُ، قال: أخذتُهُ بكذا وكذا، وقد أعرتُكَ ظَهرَهُ إلى المدينة» فلما قَدِمتُ المدينةَ، هَيَّأتُهُ، فأتيتُ به إليه، فقال: «يا بلالُ، أعطِهِ ثَمنَهُ» فلما أدبرتُ، دَعاني، فخِفْتُ أن يَرُدَّهُ عليَّ، فقال: «هو لَكَ»(١).

[المجتبى: ٢٩٩/٧، التحفة: ٢٧٦٩].

٦١٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ أبي، قال: حدثنا أبو نَضْرةَ

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نَسيرُ مع رسول الله ﷺ، وأنا على ناضِح، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَبيعُنِيه بكذا وكذا، واللهُ يَغفِرُ لك»؟ قلتُ: هو لَكَ يانبيَّ الله، قال: «أتَبيعُنِيه بكذا وكذا واللهُ يَغفِرُ لَكَ»؟ قلتُ: نعم هو لَكَ. قال أبو نَضْرةَ: وكانت كلمةً يقولُها المسلمون: افعَلْ كذا وكذا، والله يَغفِرُ لك(٢).

[المجتبى: ٢٩٩/٧، التحفة: ٣١٠١].

٧٩ ـ البيعُ يكونُ في الشَّرط الفاسد، فيَصِحُّ البيعُ ويَفسُدُ الشَّرط

٦١٩٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: اشتريتُ بَريرةَ، فاشتَرطَ أهلُها ولاءَها، فذَكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أعتِقيها، فإن الولاءَ لِمَن أعطَى الوَرِقَ» قالت: فعتَقتُها، قالت: فدَعاها رسولُ الله ﷺ، فخَيَّرَها من زوجِها، فاختارَتْ نفسَها، وكان زوجُها حُرًّا(٣).

[المجتبى: ٣٠٠/٧، التحفة: ١٥٩٩٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٨٨).
(٢) سلف تخريجه برقم (٦١٨٨).
(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦١٣).

٦١٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنامحمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ القاسم، قال: سمعتُ القاسمَ يحدث

عن عائشةَ، أنها أرادَتْ أن تشتَريَ بَريرةَ لعِتْقٍ، وأنهم اشتَرَطوا وَلاءَها، فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتَريها، فأعتِقيها، فإن الولاءَ لمَن أعتَقَ» وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَحم، فقالوا: هذا تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: «هولها صَدَقةٌ، ولنا هديةٌ» وخُيِّرَتْ(١).

[المجتبى: ٧/٣٠٠، التحفة: ١٧٤٩١].

٦١٩٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن عائشةَ أرادَتْ أن تشتَريَ جاريةً تُعتِقُها، فقال أهلُها: نَبيعُكِها على أن الولاءَ لنا، فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لايَمنَعُكِ ذلك، فإنما الولاءُ لمن أعتَقَ»(٢).

[المجتبى: ٧/٣٠٠، التحفة: ٨٣٣٤].

٨٠ ـ بيع المغانم قبلَ أن تُقسم

٦١٩٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَفص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ ـ وهو ابنُ طَهمانَ ـ عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن شُعيب، عن عبد الله ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد

عن ابن عبَّاس، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع المغانِم حتى تُقسَمَ، وعن الحَبالى أن يُوطَأنَ حتى يَضَعنَ ما في بُطونهنَّ، وعن لحم كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع(٣).

[المجتبى: ٧/٣٠١، التحفة: ٦٤٠٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٦) و(٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧) و(٦٧٥٩)، وأبو داود (٢٩١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨١٧).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٣٠٠٢) مختصراً.

٨١ ـ في بَيع المشاع

٦١٩٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعةُ في كُلِّ شِرْكٍ؛ رَبْعةٍ، أوحائِطٍ، لا يَصلُحُ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شَريكَهُ، فإن باع، فهو أحقُّ به حتى يُؤذِنَهُ»(١).

[المجتبى: ٧/٣٠١، التحفة: ٢٨٠٦].

٨٢ ـ التَّسهيلُ في تَرك الإشهاد على البَيع

٦١٩٨ـ أخبرنا الهيثمُ بنُ مروانَ بن الهيثم بن عِمرانَ الدِّمشقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا يحيىَ ـ وهو ابنُ حمزةَ ـ، عن الزُّبيدي، أن الزُّهريَّ أخبَرَه، عن عُمارةَ بن خُزيمةَ

أن عَمَّهُ حدَّثه ـ وهو من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ، أن النبيَّ ﷺ ابتاعَ فَرَساً من أعرابيٍّ، واستَتبَعهُ ليقبِضَ ثَمنَ فَرَسه، فأسرَعَ النبيُّ ﷺ، وأبطَأَ الأعرابيُّ، وطَفِقَ رجالٌ يتعرَّضون للأعرابيِّ(٢)، فيَسومونَهُ بالفَرَس، وهم لا يَشعُرون أن النبيَّ ﷺ ابتاعَهُ، حتى زادَ بعضُهُم في السَّوم على ما ابتاعَهُ به منه، فنادَى الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ فقال: إن كنتَ مُبتاعاً هذا الفرسَ، وإلا بِعتُهُ، فقامَ النبيُّ ﷺ حين(٣) سَمِع نِداءَهُ، فقال: «أليس قد ابتَعتُهُ منكَ»؟! قال: لا والله، ما بِعتُكَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «قد ابتَعتُهُ منكَ» فطَفِقَ الناسُ يَلُوذون بالنبيِّ ﷺ وهُما يتَراجَعان، وطَفِقَ الأعرابيُّ يقول هَلُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥)، وأبو داود (٣٥١٣)، وابن ماجه (٢٤٩٢).

وسيأتي برقم (٦٢٥٣) و(٦٢٥٤) و(٦٢٥٥) و(١١٧١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٩٢)، وابن حبان (٥١٧٨) و(٥١٧٩).

وقوله: «في كل شرك؛ رَبْعة أو حائط»، قال السندي: شِرْك، أي: كل مشتَرَك، ورَبْعة: المسكن والدار، وحائط: بستان.

(٢) في الأصل: «الأعرابي»، والمثبت من «المجتبى».

(٣) في الأصل: «حتى»، والمثبت من «المجتبى».

شاهداً يشهدُ أني قد بِعتُكَهُ، قال خُزيمةُ بنُ ثابت: أنا أشهدُ أنكَ قد بِعتَه، قال: فأقبَلَ النبيُّ ﷺ على خُزيمة، فقال: «بِمَ تَشهدُ»؟ قال: بتَصديقكَ يا رسولَ الله، قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادةَ خُزيمةَ بشهادةِ رجُلَين[1].

[المجتبى: ٧/٣٠١، التحفة: ١٥٦٤٦].

٨٣ ـ اختلافُ المتبايعَين في الثَّمَن

٦١٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ إدريسَ أبوحاتم الرَّازي، قال: حدثنا عمرُ بنُ حفص بن غياث، قال: حدثنا أَبي، عن أبي عُميس، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جَدِّه، قال:

قال عبدُ الله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختلَفَ البَيِّعان، وليس بينهما بَيِّنةٌ، فهوما يقول رَبُّ السِّلعة، أو يَتَرُكا»[2].

[المجتبى: ٧/٣٠٢، التحفة: ٩٥٤٦].

٦٢٠٠ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن ويوسفُ بنُ سعيد وعبدُ الرحمن بنُ خالد ـ واللفظُ لإبراهيمَ ـ، قالوا: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ

عن عبد الملك بن عُبيد[3]، قال: حضَرْنا أبا عُبيدةَ بنَ عبد الله بن مسعود، أتاهُ رَجُلان تَبايعا[4] سلعةً، فقال هذا: أخذتُها بكذا وكذا، وقال هذا: بِعتُها بكذا وكذا، فقال أبو عُبيدةَ: أُتِيَ ابنُ مسعود في مِثل هذا، فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٨٣).

وقوله: «واستتبعه»، قال السندي: أي: قال للأعرابي: اتبعني.

وقوله: «بتصديقك»، قال السندي: أي: بمعرفتي أنك صادق في كل ما تقول، أو بسبب أني صدقتك في أنك رسول، ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر، سيما لأجل الدنيا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١١) و(٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والترمذي (١٢٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٤٤).

(٣) في الأصل: «عبد الله بن عبيدة»، وهو تحريف والمثبت من «التحفة».

(٤) في الأصل: «يتبايعا»، والمثبت من «التحفة».

حضرتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ في مِثل هذا، فأمَرَ البائعَ أن يَستحلِفَ، ثم يَختارَ المُبتاعُ، فإن شاءَ أخَذَ، وإن شاء تَرَكَ[1].

[المجتبى: ٣٠٣/٧، التحفة: ٩٦١١].

٨٤ ـ مبايَعةُ أهل الكتاب

٦٢٠١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرب، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: اشتَرَى رسولُ الله ﷺ من يَهوديٍّ طعاماً بنَسيئةٍ، فأعطاهُ دِرْعاً له رَهْناً[2].

[المجتبى: ٣٠٣/٧، التحفة: ١٥٩٤٨].

٦٢٠٢ـ أخبرنا يوسفُ بنُ حمَّاد، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حبيب، عن هشام، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، ودِرعُهُ مرهُونةٌ عندَ يَهوديٍّ بثلاثينَ صاعاً من شَعيرٍ لأهلِهِ[3].

[المجتبى: ٣٠٣/٧، التحفة: ٦٢٢٨].

٨٥ ـ بيع المدبَّر

٦٢٠٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: أعتَقَ رجلٌ من بَني عُذرةَ عبداً له عن دُبُر، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ قال: «ما لَكَ مالٌ غيرُهُ»؟ قال: لا. فقال رسولُ الله ﷺ «مَن يَشتريه مني»؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبد الله العَدَوي بثَمان مئة درهم، فجاء بها

---

(١) أخرجه الدار قطني ١٩/٣، والحاكم ٤٨/٢، والبيهقي ٣٣٢/٥.
وهو في «مسند» أحمد (٤٤٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦١٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٩)، والترمذي (١٢١٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٩).

رسول الله ﷺ، فدفَعَها إليه، ثم قال: «ابدَأ بنفسكَ فتَصَدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ، فلأهلكَ، فإن فَضَلَ عن أهلكَ شيءٌ، فلِذي قَرابتكَ، فإن فَضَلَ عن ذي قَرابتكَ شيءٌ، فهكذا، وهكذا، وهكذا». يقولُ: بين يدَيكَ، وعن يمينكَ، وعن شِمالكَ[1].

[المجتبى: ٥/٦٩ و٧/٣٠٤، التحفة: ٢٩٢٢].

٦٢٠٤ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبير عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يُقال له أبو مذكور أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُر ـ يُقال له يعقوبُ ـ لم يكن له مالٌ غيرُهُ، فدَعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن يَشتريه، مَن يَشتريه»؟ فاشتَراهُ نُعيمُ بنُ عبد الله بثَمان مئة درهم، فدفَعَها إليه، فقال: «إذا كان أحدُكُم فَقيراً، فليَبدَأ بنفسه، فإن كان فَضْلاً، فعلى عِياله، فإن كان فَضْلاً فعلى قَرابَته ـ أو قال: على ذي رَحِمه ـ فإن كان فَضْلاً، فها هنا، وهاهنا»[2].

[المجتبى: ٧/٣٠٤، التحفة: ٢٦٦٧].

٦٢٠٥ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ وابنُ أبي خالد، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن عطاء
عن جابر، أن النبيَّ ﷺ باع المُدبَّرَ[3].

[المجتبى: ٧/٣٠٤، التحفة: ٢٤١٦].

٨٦ ـ بيع المكاتَبة

٦٢٠٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عروةَ عن عائشةَ أخبرته، أن بَريرةَ جاءَتْ عائشةَ تَستَعينها في كِتابَتها شيئاً، فقالت لها عائشةُ: ارجِعي إلى أهلك، فإن أحَبُّوا أن أقضِيَ عنك كتابتك، ويكونَ وَلاؤُك

(١) سلف مكرراً برقم (٢٣٣٨) و(٤٩٨٨).
(٢) سلف مكرراً برقم (٤٩٨٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٣٣٨).
(٣) سلف مكرراً برقم (٤٩٨٣)، وانظر تخريجه برقم (٤٩٨١).

لي، فعَلْتُ، فذَكرَتْ ذلك بَريرةُ لأهلها، فأبَوا، وقالوا: إن شاءَتْ أن تَحتسِبَ عليك، فلتَفعَلْ، ويكونَ لنا وَلاؤُك، فذَكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ابتاعِي، فأعتِقِي، فإنما الوَلاءَ لمن أعتَقَ» ثم قام رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما بالُ أقوامٍ يَشترِطُون شُروطاً ليست في كتاب الله، مَن اشتَرَطَ شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطَ مئةَ مرَّةٍ، شرْطُ الله أحَقُّ وأوثَقُ»(١).

[المجتبى: ٧/٣٠٥، التحفة: ١٦٥٨٠].

٨٧ ـ بيع المكاتَبة قبلَ أن تقضيَ من كتابتها شيئاً

٦٢٠٧ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني رجالٌ من أهل العلم منهم يونسُ واللَّيثُ، أن ابنَ شهاب أخبَرهم، عن عروةَ

عن عائشةَ، أنها قالت: جاءتْ بَريرةُ إليَّ، فقالت: يا عائشةُ، إني كاتَبتُ أهلي على تسع أواقٍ، في كُلِّ عام وقيَّةٌ، فأعِينيني، ولم تكن قَضَتْ من كتابَتِها شيئاً، فقالت لها عائشةُ ـ ونَفِسَتْ فيها ـ: ارجعِي إلى أهلك، فإن أَحَبُّوا أن أُعطِيَهم ذلك جميعاً، ويكونَ وَلاؤُك لي، فعلتُ، فذهبَتْ بَريرةُ إلى أهلها، فعرضَتْ ذلك عليهم، فأبَوا، وقالوا: إن شاءَتْ أن تَحتَسِبَ عليك، فلتَفعَلْ، ويكونَ ذلك لنا، فذكرَتْ ذلك عائشةُ لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يَمنَعُكِ ذلك منها، ابتاعِي وأَعتِقِي، فإنما الوَلاءُ لمن أَعتَقَ» ففعلَتْ، وقام رسولُ الله ﷺ، فحَمِدَ الله، ثم قال: «أما بعدُ، فما بالُ أُناسٍ يَشتَرِطون شُروطاً ليست في كتاب الله، مَن اشتَرَطَ شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شَرطٍ، قَضاءُ الله أَحَقُّ، وشَرطُ الله أوثَقُ، وإنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ»(٢).

[المجتبى: ٧/٣٠٥، التحفة: ١٦٥٨٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

وقوله: «نَفِسَت فيها»: قال السندي: بكسر فاء، أي: رغِبَتْ.

٨٨ - بيع الوَلاء

٦٢٠٨- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن عبد الله بن دِينار

عن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيع الوَلاءِ، وعن هبَتِهِ(١).

[المجتبى: ٣٠٦/٧، التحفة: ٧٢٢٣].

٦٢٠٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبد الله بن دِينار

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيع الوَلاءِ، وعن هبَتِهِ(٢).

[المجتبى: ٣٠٦/٧، التحفة: ٧٢٥٠].

٦٢١٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن شُعبةَ، عن عبد الله ابنِ دِينار

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الوَلاءِ، وعن هبَتِهِ(٣).

[المجتبى: ٣٠٦/٧، التحفة: ٧١٨٩].

٨٩ - بيع الماء

٦٢١١- أخبرنا الحسينُ بنُ حُريث، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوبَ السَّختياني، عن عطاء

عن جابر، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيع الماءِ(٤).

[التحفة: ٢٣٩٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) و(٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧) و(٢٧٤٨)، والترمذي (١٢٣٦) و(٢١٢٦).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٦٣٨١) و(٦٣٨٢) و(٦٣٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٦٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٩٥) و (٤٩٩٦) و (٤٩٩٧) و (٤٩٩٨) و (٤٩٩٩) و (٥٠٠٠) و (٥٠٠١) و (٥٠٠٢) و (٥٠٠٣)، وابن حبان (٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠).

وقوله: «بيع الولاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني وَلاءَ العِتْق، وهو: إذا ماتَ المُعْتَقُ وَرِثَه مُعْتِقُه، أو وَرَثَةُ مُعْتِقِه، كانت العَرَبُ تَبيعُه وتَهَبه فنهي عنه؛ لأن الولاءَ كالنَّسَب، فلا يزول بالإزالة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٩)، وابن حبان (٤٩٥٣).

٦٢١٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد وعبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن ـ واللفظُ لـه ـ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو [بن دينار، قال: سمعتُ أبا المِنْهال][1] يقول:

سمعتُ إياسَ بنَ عَمرو ـ وقال مَرَّةً: عبدٍ ـ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عن بيع الماءِ. واللفظُ لعبد الله[2].

[المجتبى: ٣٠٧/٧، التحفة: ١٧٤٧].

٩٠ ـ بيعُ فضل الماء

٦٢١٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا داودُ، عن عَمرو، عن أبي المِنْهال عن إياس، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيع فَضْلِ الماء، قال: وباع قَيِّمُ الوَهَطِ فَضْلَ ماء الوَهَطِ، فكَرِهَهُ عبدُ الله بنُ عَمرو بن العاص[3].

[المجتبى: ٣٠٧/٧، التحفة: ١٧٤٧].

٦٢١٤ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجاج، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني عَمرو بنُ دينار، أن أبا المِنْهال أخبرهُ

أن إياسَ بنَ عبدٍ صاحِبَ النبيِّ ﷺ قال: لا تَبيعوا فَضْلَ الماءِ، فإن النبيَّ ﷺ نَهى عن بَيع فَضْلِ الماء[4].

[المجتبى: ٣٠٧/٧، التحفة: ١٧٤٧].

٩١ ـ بيعُ الخمر

٦٢١٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلَمَ، عن ابن وَعْلَةَ المصري

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والترمذي (١٢٧١).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٤٤)، وابن حبان (٤٩٥٢).

(٣) سلف قبله.
وقوله: «الوَهَط»، قال السندي: ضُبط بفتحتين، مال كان لعَمرو بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف، وأصله: الموضع المطمئنُّ.

(٤) سلف في سابقيه.

أنه سأل ابنَ عبَّاس عمَّا يُعصَرُ من العِنَب، قال ابنُ عبَّاس: أهدَى رجلٌ لرسول الله ﷺ راويةَ خَمرٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «هل عَلِمتَ أن اللهَ حَرَّمَها»؟ ـ يعني وكلمة معناها: ـ فسارَّ إنساناً إلى جَنبه، فقال له النبيُّ ﷺ: «بمَ سارَرتَهُ»؟ قال: أمرتُهُ ببَيعها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الذي حَرَّمَ شُربَها حَرَّمَ بيعَها». ففتَحَ المَزادَتَين حتى ذهَبَ ما فيهما(١).

[المجتبى: ٣٠٧/٧، التحفة: ٥٨٢٣].

٦٢١٦ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: لما نزلَتْ آياتُ الرِّبا، قام رسولُ الله ﷺ على المِنبر، فتَلاهُنَّ على الناس، ثم حَرَّمَ التجارةَ في الخمر(٢).

[المجتبى: ٣٠٨/٧، التحفة: ١٧٦٣٦].

٩٢ ـ بيع الكلب

٦٢١٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

أنه سَمِع أبا مسعود عقبةَ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلب، ومَهر البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ(٣).

[المجتبى: ١٨٩/٧ و٣٠٩، التحفة: ١٠٠١٠].

٦٢١٨ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ، عن ابن جُريج، عن عطاء بن أبي رَباح

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤١)، وابن حبان (٤٩٤٢) و(٤٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩) و(٢٠٨٤) و(٢٢٢٦) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤١) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣)، ومسلم (١٥٨٠) (٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٣٤٩٠) و(٣٤٩١)، وابن ماجه (٣٣٨٢).

وسيأتي برقم (١٠٩٨٩) و(١٠٩٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٣)، وابن حبان (٤٩٤٣).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٧٨٥).

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ في أشياءَ حَرَّمَها: «وثَمَنُ الكلْبِ»[1].

[المجتبى: ٣٠٩/٧، التحفة: ٥٩٣١].

٩٣ـ ما استُثنِيَ منه

٦٢١٩ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن[2] المِصِّيصي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن حمَّاد بن سَلَمةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن النبي ﷺ نَهى عن ثَمَن السنَّورِ والكلب، إلا كلبَ صَيدٍ[3].

[قال النسائي: هذا الحديث منكر][4].

[المجتبى: ١٩٠/٧ و٣٠٩، التحفة: ٢٦٩٧].

٩٤ ـ بيع الخِنزير

٦٢٢٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عطاء ابن أبي رَباح

عن جابر بن عبد الله، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفتح، وهو بمكةَ: «إن اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخمر، والمَيتةِ، والخِنزيرِ، والأصنامِ» فقيل: يا رسولَ الله، أرأيتَ شُحومَ المَيتة، فإنه تُطلَى بها السُّفُنُ، وتُدهَنُ بها الجُلُودُ، ويَستَصبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ» فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إن اللهَ لما حَرَّمَ عليهم شُحُومَها، أجمَلُوه، ثم باعُوهُ، فأكلُوا ثَمَنَهُ»[5].

[المجتبى: ١٧٧/٧، التحفة: ٢٤٩٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، أتم منه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٤).

(٢) في الأصل: «إبراهيم بن حسين»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٧٨٨).

(٤) ما بين حاصرتين من حاشية الأصل.

(٥) سلف مكرراً برقم (٤٥٦٨).

وقوله: «أجملوه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جملتُ الشحمَ وأجملتُه: إذا أذبته واستخرجت دُهنَه.

٩٥ ـ بيع ضِراب الجمل

٦٢٢١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجَّاج، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني أبو الزُّبير أنه سَمِعَ جابراً يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع ضِرابِ الجمل، وعن بيع الماء، وبيع الأرض لتُحتَرَثَ، يَبيعُ الرجلُ أرضَهُ وماءَهُ، فعَن ذلك نَهَى النبيُّ ﷺ(١).

[المجتبى: ٧/٣١٠، التحفة: ٢٨٢٢].

٦٢٢٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن علي بن الحَكَم وأخبرنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن علي بن الحَكَم، عن نافع عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفحلِ(٢).

[المجتبى: ٧/٣١٠، التحفة: ٨٢٣٣].

٦٢٢٣ـ أخبرنا عِصْمةُ بنُ الفضل النَّيسابوري، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، عن إبراهيمَ بن حُميد الرُّؤاسي، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارث عن أنس بن مالك، قال: جاء رجلٌ من بَني الصَّعْق ـ أحَدِ بَني كلاب ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَهُ عن عَسْبِ الفحلِ، فنهاهُ عن ذلك، فقال: «إنا نُكرِمُ عن ذلك»(٣).

[المجتبى: ٧/٣١٠، التحفة: ١٤٥٠].

٦٢٢٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن المُغيرة، قال: سمعتُ ابنَ أبي نُعْم، قال:

---

(١) سلف بإسناده مختصراً برقم (٤٦٨٢).

وقوله: «عن بيع ضراب الجمل»، قال ابن الأثير في «النهاية» : ضراب الجمل: هو نزوه على الأنثى، والمراد: بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وتقديره: نهى عن ثمن ضراب الجمل.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٨٣).

وقوله: «عسب الفحل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عسب الفحل: ماؤه، فرساً كان، أو بعيراً، أو غيرهما، وعسبُه أيضاً: ضِرابه، و لم ينْهَ عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه.

(٣) سلف بإسناده برقم (٤٦٧٤).

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: نَهى رسولُ الله ﷺ عن كَسب الحَجَّام، وعنِ ثَمَن الكلبِ، وعَسْبِ الفَحلِ(١).

[المجتبى: ٧/٣١٠، التحفة: ١٣٦٢٧].

٦٢٢٥ـ أخبرني محمد بنُ عليٍّ بن ميمون، قال: حدثنا محمدٌ ـ هو الفريابي ـ قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام، عن ابن أبي نُعْم

عن أبي سعيد الخدري قال: [نَهى رسولُ الله ﷺ](٢) عن عَسْب الفَحلِ(٣).

[المجتبى: ٧/٣١١، التحفة: ٤١٣٥].

٦٢٢٦ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى الكوفي، قال: حدثنا ابنُ فُضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمنَ الكلبِ، وعَسْب التَّيس(٤).

[المجتبى: ٧/٣١١، التحفة: ١٣٤٠٧].

٦٢٢٧ـ [وعن عليٍّ بن ميمون، عن ابن فُضيل، عن الأعمش، به](٥).

[التحفة: ١٣٤٠٧].

٩٦ ـ الرجلُ يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاعُ بعينه

٦٢٢٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يحيى، عن أبي بكر بن حَزْم، عن عمرَ بنِ عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيُّما امرئٍ أفلَسَ، ثم وجَدَ

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٦٧٥).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٣) سلف برقم (٤٦٧٦).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٦٨٠).

(٥) هذا الحديث زدناه من «التحفة» ، وانظر ما قبله.

رجلٌ عندَهُ سِلعتَه بعَينها، فهو أولى بها من غيرِه»[1].

[المجتبى: ٣١١/٧، التحفة: ١٤٨٦١].

٦٢٢٩ـ أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالد وإبراهيمُ بنُ الحسن ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني ابنُ أبي حسين، أن أبا بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم أخبره، أن عمرَ بنَ عبد العزيز حدَّثه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن حديث أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، عن الرجُل يُعْدِمُ، إذا وُجِدَ عندَهُ المتاعُ بعَينه، وعَرَفهُ، إنه[2] لصاحبه الذي باعَهُ[3].

[المجتبى: ٣١١/٧، التحفة: ١٤٨٦١].

٦٢٣٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني الليثُ ابنُ سعد وعَمرو[4] بنُ الحارث، عن بُكير بن الأشَجِّ، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيد، قال: أُصيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليه» فتَصَدَّقوا عليه، فلم يَبلُغْ ذلك وَفاءَ دَينِه، فقال: رسولُ الله ﷺ: «خُذوا ما وجدتُمْ، وليس لكُم إلا ذلك»[5].

[المجتبى: ٣١٢/٧، التحفة: ٤٢٧٠].

٩٧ ـ الرجل يَبيع السِّلعة، فيستحقُّها مستحقٌّ عليه

٦٢٣١ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ مَسعدةَ، عن ابن جُريج، عن عكرمةَ بن خالد، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٣٥١٩) و(٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩)، والترمذي (١٢٦٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٤)، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨).

(٢) «إنه»: قال السندي: بكسر «إن»، والجملة جزاء الشرط، والضمير للمتاع.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «يُعْدِمُ»، قال السندي: من أعدم الرجل، إذا افتقر، وهو صفة الرجل، لأن تعريفه للجنس لا العهد.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «عثمان بن الحارث».

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٠٧٦).

حدَّثني أُسيدُ بنُ حُضير بن سِماك، أن رسولَ الله ﷺ قَضى أنه إذا وجَدَها في يد الرجل غيرِ المُتَّهَمِ، فإن شاء، أخذَها بما اشتراها، وإن شاء، اتَّبَعَ سارِقَهُ. وقَضى بعدَه بذلك أبو بكر وعمرُ(١).

[المجتبى: ٣١٢/٧، التحفة: ١٥٠].

٦٢٣٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا سعيدُ بنُ ذُؤيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن ابن جُريج، قال: ولقد أخبَرَني عكرمةُ بنُ خالد

أن أُسيدَ بنَ ظُهير الأنصاري، ثم أحدَ بَني حارثةَ أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروانَ كتب إليه أن معاويةَ كتب إليه: أنْ أيُّما رجلٍ سُرِقَ منه سرقةٌ، فهو أَحَقُّ بها حيثُ ما وجَدَها، ثم كتب بذلك مروانُ إليَّ، فكتبتُ إلى مروانَ: أن النبيَّ ﷺ قَضى بأنه إذا كان الذي ابتاعَها من الذي سرَقَها غيرَ مُتَّهم، فَخَيِّرْ سيِّدَها، فإن شاء، أخذَ الذي سُرِقَ منه بثَمَنه، وإن شاء، اتَّبَعَ سارِقَهُ، ثم قَضَى بذلك بعدَهُ أبو بكر وعمرُ وعثمانُ، فبعث مروانُ بكتابي إلى مُعاويةَ، فكتبَ مُعاويةُ إلى مروانَ: إنك لست أنتَ ولا أُسيدٌ بقاضِيَيْن، ولكني أقاضي فيما وُلِّيتُ عليكُما، فأنفِذْ لما أمرتُكَ به، فبعث مروانُ إليَّ بكتاب مُعاوية، فقلتُ: لا أقضي به ما وُلِّيتُ بما قال معاويةُ(٢).

[المجتبى: ٣١٣/٧، التحفة: ١٥٦].

٦٢٣٣ـ أخبرني محمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ عَون، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن موسى بن السائب، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرجلُ أَحَقُّ بعَيْنِ مالِهِ إذا وجَدَهُ،

---

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

وهذا الحديث الصواب أنه من حديث أسيد بن ظهير الآتي لقول أحمد بن حنبل في «المراسيل» لأبي داود (١٩٢): «هو في كتابه ـ يعني ابن جريج ـ أسيد بن ظهير، ولكن كذا حدثهم بالبصرة». وقد رجح ذلك المزي، انظر «التحفة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٩٢).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٨٦).

ويَتبَعُ البَيِّعُ مَن باعَهُ»[1].

[المجتبى: ٣١٣/٧، التحفة: ٤٥٩٥].

٩٨ ـ الرجل يبيعُ السلعة مِن رجل، ثم يَبيعُها بعينها مِن آخَرَ

٦٢٣٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا غندرٌ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فهي للأوَّل منهُما، ومَن باع بَيعاً من رجُلَين، فهو للأوَّل منهُما»[2].

[المجتبى: ٣١٤/٧، التحفة: ٤٥٨٢].

٦٢٣٥ـ أخبرني قَطَنُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا حفصٌ، قال: حدثنا إبراهيمُ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن

عن عُقبةَ بن عامر وسَمُرةَ بن جُنْدُب، قالا: قال رسول الله ﷺ... مثله سواء[3].

[التحفة: ٤٥٨٢].

٩٩ ـ الاستِقراضُ

٦٢٣٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي رَبيعةَ، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: استقرَضَ منِّي النبيُّ ﷺ أربعينَ ألفاً، فجاءَهُ مالٌ، فدفَعَهُ إليَّ، وقال: «بارَكَ اللهُ لَكَ في أَهلِكَ ومالِكَ، إنما جَزاءُ السَّلَفِ الحَمدُ والأداءُ»[4].

[المجتبى: ٣١٤/٧، التحفة: ٥٢٥٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٦).

و«البَيِّعُ»: يطلق على البائع، والمشتري، والمساوِم، والمراد به هنا: المشتري. انظر «القاموس»: «بيع».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٧٦)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٧٦)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٤).

=

١٠٠ ـ التغليظُ في الدَّين

٦٢٣٧ـ أخبرنا عليُّ بنُ جُحْر، عن إسماعيلَ، قال: حدثنا العلاءُ ـ وهو ابنُ عبد الرحمن ـ، عن أبي كثير مولى محمد بن جَحْش

عن محمد بن جَحْش، قال: كنَّا جُلُوساً عندَ رسول الله ﷺ، فرفَعَ رأسَهُ إلى السماء، ثم وضَع راحَتَه على جَبهَته، ثم قال: «سُبحانَ الله، ماذا نُزِّلَ من التشديد»؟! فسكَتنا وفَرِقْنا، فلما كان منَ الغد، سألتُهُ: يا رسولَ الله، ما هذا التشديدُ الذي نُزِّلَ؟ فقال: «والذي نَفْسي بيَده، لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله، ثم أُحيِيَ، ثم قُتِلَ، ثم أُحيِيَ، ثم قُتِلَ، وعليه دَينٌ، ما دخَلَ الجنةَ حتى يُقضَى دَينُهُ»(١).

[المجتبى: ٣١٤/٧، التحفة: ١١٢٢٦].

٦٢٣٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا الثوريُّ، عن أبيه، عن الشَّعبي، عن سَمعانَ بن مُشَنِّج(٢)

عن سَمُرةَ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في جنازة، فقال: «أهاهُنا من بَني فُلان أحدٌ»؟ ثلاثاً، فقام رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما مَنعكَ من المَرَّتَين الأُولَيَيْن أن لاتكون أجَبتَني؟ أما إني لم أُنوِّه بكَ إلا بخَير، إنَّ فُلاناً ـ لرجُلٍ منهُم ـ ماتَ مأسُوراً بدَينِهِ»(٣).

وقد رواه غيرُ واحدٍ عن الشَّعبي، عن سَمُرةَ، وقد رُوي أيضاً عن

وسيتكرر برقم (١٠١٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤١٠).

(١) أخرجه عبد بن حميد (٣٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٩٣).

وقوله: «وفَرِقْنا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفَرَق: الخوف والفزع. يقال: فَرِق يفرَقُ فَرَقاً

(٢) في الأصل: «سمعان بن مسنج» والمثبت من «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٣١).

الشَّعبي، عن النبي ﷺ مُرسلاً، ولا نعلمُ أحداً قال في هذا الحديث: عن سمعان، غيرَ سعيد بن مسروق.

[المجتبى: ٧/٣١٥، التحفة: ٤٦٢٣].

١٠١ ـ التسهيلُ فيه

٦٢٣٩ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن زياد بن عَمرو ابن هند، عن عِمرانَ بن حُذيفةَ، قال:

كانت ميمونةُ تَدَّانُ فتُكثِرُ، فقال لها أهلُها في ذلك، ولامُوها، ووَجَدوا عليها، فقالت: لا أترُكُ الدَّينَ، وقد سمعتُ خَليلي وصَفِيِّي ﷺ يقول: «ما من أحدٍ يَدَّانُ دَيناً، فعَلِمَ اللهُ أنه يُريدُ قَضاءَهُ، إلا أدَّاهُ اللهُ عنه في الدُّنيا» (١).

[المجتبى: ٧/٣١٥، التحفة: ١٨٠٧٧].

٦٢٤٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حُصَين بن عبد الرحمن، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ

أن ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ استدانَتْ، فقيل لها: يا أمَّ المؤمنينَ، تَستَدينينَ وليس عندك وَفاءٌ؟! قالت: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أخذَ دَيناً، وهو يُريدُ أن يُؤدِّيه، أعانَهُ اللهُ»(٢).

[المجتبى: ٧/٣١٥، التحفة: ١٨٠٧٣].

١٠٢ ـ مَطْلُ الغَنيِّ

٦٢٤١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُتبِعَ أحدُكُم على مَلِيءٍ، فليَتبَعْ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٨).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٦)، وابن حبان (٥٠٤١).

وقوله: «ووجَدُوا عليها» ، قال السندي: أي: غضبوا.

(٢) سلف قبله.

والظُّلْمُ مَطْلُ الغَنِيِّ»[1].

[المجتبى: ٧/٣١٦].

٦٢٤٢ـ أخبرني محمدُ بنُ آدَمَ، قال: حدثنا ابنُ المبارَك، عن وَبْر بن أبي دُلَيلةَ، عن محمد ابن ميمون، عن عَمرو بن الشَّريد

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقوبتَهُ»[2].

[المجتبى: ٧/٣١٦، التحفة: ٤٨٣٨].

٦٢٤٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا وَبْرُ بنُ أبي دُلَيلةَ الطائفي، قال: حدثنا محمدُ بنُ ميمون بن مُسيكةَ ـ وأثنى عليه خيراً ـ، عن عَمرو ابن الشَّريد

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقوبتَهُ»[3].

[المجتبى: ٧/٣١٦، التحفة: ٤٨٣٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذي (١٣٠٨).

وسيأتي برقم (٩٢٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٥١) و (٩٥٢) و (٩٥٣) و (٢٧٢٥) و (٢٧٥٣)، وابن حبان (٥٠٥٣) و(٥٠٩٠).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

وقوله: «إذا أُتبع أحدكم على ملىء فليتبَعْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: إذا أُحِيل على قادر، فليحتَلْ، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه اتُّبع، بتشديد التاء، وصوابه بسكون التاء، بوزن أكرِمَ، وليس هذا أمراً على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب والإباحة. وانظر «شرح السنة» للبغوي (٨/٢١٠)، و«فتح الباري» (٤/٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٩) و (٩٥٠)، وابن حبان (٥٠٨٩).

وقوله: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَه وعقوبته»، قال السندي: «لَيُّ» بفتح اللام وتشديد الياء، أي: مَطْلُه. «الواجد»: القادر على الأداء، أي: الذي يجد ما يؤدي. «يُحِلُّ عرضه»، أي: للدائن، بأن يقول: ظلَمَني ومطَلَني. «وعقوبته»: بالحبس والتعزير.

(٣) سلف قبله.

١٠٣ ـ الحَوالةُ

٦٢٤٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ، فليَتبَعْ» (١).

[المجتبى: ٣١٧/٧، التحفة: ١٣٨٠٣].

١٠٤ ـ الكَفالةُ بالدَّين

٦٢٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن عثمانَ بن عبد الله بن مَوْهَب، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، أن رجلاً من الأنصار أُتِيَ به النبيُّ ﷺ ليُصَلِّي عليه، فقال: «إن على صاحبِكُمْ دَيناً» فقال أبوقتادةَ: أنا أكْفُل به، قال: «بالوَفاءِ»؟ قال: بالوَفاءِ(٢).

[المجتبى: ٣١٧/٧، التحفة: ١٢١٠٣].

١٠٥ ـ الترغيبُ في حسن القَضاء

٦٢٤٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثني عليُّ بنُ صالح، عن سَلَمةَ بن كُهيل، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «خِيارُكم أحسَنُكم قَضاءً»(٣).

[المجتبى: ٣١٨/٨، التحفة: ١٤٩٦٣].

١٠٦ـ حسنُ المعامَلَة، والرفقُ في المطالَبة

٦٢٤٧ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن عَجلانَ، عن زيد بن أسلَم، عن أبي صالح

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢٤١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٠٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦١٦٨).

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً لم يَعمَلْ خيراً قطُّ، وكان يُداينُ الناسَ، فيقول لرَسولِه: خُذْ ما يَسُرَ، واترُكْ ما عَسُرَ، وتجاوَزْ، لعل الله أن يَتجاوَزَ عنا، فلما هلَكَ قال اللهُ له: عَمِلتَ خيراً قطُّ؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلامٌ، فكنتُ أُداينُ الناسَ، فإذا بَعثتُهُ يتَقاضَى، قلتُ له: خذْ ما يَسُرَ، واترُكْ ما عَسُرَ، وتَجاوَزْ، لعل اللهَ يَتجاوَزُ عنَّا. قال اللهُ تعالى: قد تَجاوَزْنا عنكَ»(١).

[المجتبى: ٣١٨/٧، التحفة: ١٢٣٢٦].

٦٢٤٨ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «كان رجلٌ يُداينُ الناسَ، وكان إذا رأى إعسارَ المُعسِر، قال لِفَتاهُ: تَجاوَزْ عنه، لعلَّ الله يَتجاوَزُ عنَّا، فلَقِيَ اللهَ، فتَجاوَزَ عنه» (٢).

[المجتبى: ٣١٨/٧، التحفة: ١٤١٠٨].

٦٢٤٩ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاقَ، عن إسماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، عن يونسَ، عن عطاء بن فَرُّوخَ

عن عثمانَ بن عفَّانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أدخَلَ اللهُ الجنَّة رجلاً كان سهلاً مُشتَرياً وبائِعاً، وقاضِياً ومُقتَضِياً»(٣).

[المجتبى: ٣١٨/٧، التحفة: ٩٨٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٨) و(٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٠)، وابن حبان (٥٠٤٢) و(٥٠٤٣).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم رواه مختصراً.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (٤١٠).

١٠٧ ـ الشَّركةُ بغير رأس مال

٦٢٥٠ـ أخبرني عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني أبو إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ

عن عبد الله، قال: اشتَرَكتُ أنا وعمَّارٌ وسعدٌ يومَ بدرٍ، فجاء سعدٌ بأسيرَينِ، ولم أجِئ أنا وعمَّارٌ بشيءٍ(١).

[المجتبى: ٥٧/٧ و٣١٩، التحفة: ٩٦١٦].

١٠٨ ـ الشَّركةُ في الرقيق

٦٢٥١ـ أخبرنا نُوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أَعتَقَ شِركاً له في عبدٍ، أُتِمَّ ما بَقِيَ في مالِهِ، إن كان له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العبدِ»(٢).

[المجتبى: ٣١٩/٧، التحفة: ٦٩٣٥].

٦٢٥٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أَعتَقَ شِركاً له في مملوك، وكان له من المال ما يَبلُغُ ثَمَنَهُ بقيمة العَدْلِ، فهو عَتيقٌ من مالِهِ»(٣).

[المجتبى: ٣١٩/٧، التحفة: ٧٥١١].

١٠٩ ـ الشّركةُ في النخيل

٦٢٥٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّكُمْ كانت له أرضٌ، أونَخلٌ، فلا يَبِعْها حتى يَعرِضَها على شَريكِهِ»(٤).

[المجتبى: ٣١٩/٧، التحفة: ٢٧٦٥].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٦٥٤).
(٢) سلف مكرراً برقم (٤٩٢٣).
(٣) سلف مكرراً برقم (٤٩٣٤).
(٤) سلف تخريجه برقم (٦١٩٧).

١١٠ ـ الشّركةُ في الرِّباع

٦٢٥٤ـ أَخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: أَخبرنا ابنُ إدريسَ، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير عن جابر، قال: قَضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كُلِّ شِرْك لم يُقسَمْ؛ رَبْعةٍ، أوحائطٍ، لا يَحِلُّ له أن يبيعَهُ حتى يُؤذِنَ شَريكَهُ، فإن شاء أخَذَ، وإن شاء تَرَكَ، فإن باع، و لم يُؤذِنهُ، فهو أحَقُّ به(١).

[المجتبى: ٧/٣٢٠، التحفة: ٢٨٠٦].

٦٢٥٥ـ [وعن يوسفَ بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عن ابن جُريج، به](٢).

[التحفة: ٢٨٠٦].

١١١ ـ ذِكرُ الشُّفَع وأحكامها

٦٢٥٦ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيسرةَ، عن عَمرو ابن الشَّريد

عن أبي رافع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بسَقَبِهِ» (٣).

[المجتبى: ٧/٣٢٠، التحفة: ١٢٠٢٧].

٦٢٥٧ـ [وعن محمود بن غَيلانَ، عن أبي نُعيم، عن سفيانَ الثّوري، عن إبراهيمَ بن مَيسَرةَ، به](٤).

[التحفة: ١٢٠٢٧].

٦٢٥٨ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا حسينٌ المُعلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، عن عَمرو بن الشَّرِيد

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٩٧). وانظر شرحه فيه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وسيتكرر في الشروط برقم (١١٧١٦)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧) و(٦٩٧٨) و(٦٩٨٠) و(٦٩٨١)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥) و(٢٤٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨٠)، وابن حبان (٥١٨٠) و(٥١٨١).

وقوله: «بسقبه» ، قال السندي: السَّقب، بفتحتين: القرب، أي: الجار أحقُّ بالدار الساقبة، أي: القريبة.

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وعزاه إلى الشروط، وسيأتي، وانظر ما قبله.

عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله ﷺ، أرضي ليس لأحد فيها شِرْكٌ ولا قِسْمٌ إلا الجوارَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بسَقَبِهِ»(١).

[المجتبى: ٧/٣٢٠، التحفة: ٤٨٤٠].

٦٢٥٩- [عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن الفَضْل بن موسى، عن أبي حمزةَ السُّكَّري محمدِ ابن ميمون، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيكةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ قال: «الشريكُ شفيعٌ، والشُّفعةُ في كُلِّ شيء»](٢).

[التحفة: ٥٧٩٥].

٦٢٦٠- [وعن محمد بن عليِّ بن ميمون الرَّقِّي، عن محمد بن يوسفَ الفِريابي، عن إسرائيلَ، عن عبد العزيز بن رُفيع

عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن النبيِّ ﷺ...](٣).

[التحفة: ٥٧٩٥].

٦٢٦١- [عن سليمانَ بن داودَ، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشُون، عن مالك، عن الزُّهري، عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ، كلاهُما

عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قَضى بالشُّفعة فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعَت الحُدودُ، فلا شُفعةَ](٤).

[التحفة: ١٣٢٤١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٦١).
(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧١).
وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».
وسيكرر برقم (١١٧٢٦).
(٣) سيرد برقم (١١٧٢٧).
انظر ما قبله موصولاً.
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧).
وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».
وسيرد برقم (١١٧٣٢).
وهو عند ابن حبان (٥١٨٥).

٦٢٦٢ـ أخبرنا هلالُ بنُ بِشر، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن مَعْمر، عن الزُّهري عن أبي سَلَمةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّفعةُ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعَت الحُدودُ، وصُرِّفَت الطُّرُقُ، فلا شُفعةَ»(١).

[المجتبى: ٣٢١/٧، التحفة: ١٩٥٨٣].

٦٢٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد العزيز المَرْوَزي ابنُ أبي رِزْمةَ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن حسين، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ والجِوارِ(٢).

[المجتبى: ٣٢١/٧، التحفة: ٢٦٨٧].

٦٢٦٤ـ [عن محمد بن المُثنّى، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ العَرْزَمي، عن عطاء

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجارُ أحَقُّ بشُفعةِ جارِه، (يُنتَظَرُ بها، وإن كان غائباً، إذا كان طَريقُهما واحداً)»](٣).

[التحفة: ٢٤٣٤].

٦٢٦٥ـ [عن محمد بن حاتم، عن سُويد، عن عبد الله، عن ابن عيينةَ، عن عَمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حَفْص، عن شُريح القاضي، قال:

أَمَرَني عُمرُ أن أقضِيَ للجارِ بالشُّفعةِ](٤).

[التحفة: ١٠٤٦٤]

٦٢٦٦ـ [عن محمد بن عليٍّ بن ميمون، عن الفِريابي، عن سفيانَ، عن الحسن بن عَمرو، عن فُضيل بن عَمرو

---

(١) انظر ما قبله موصولاً.

وقوله: «الشفعة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي مُشتقّة من الزيادة؛ لأن الشفيعَ يضُمُّ المَبيع إلى ملكه فيشفَعُه به، كأنه كان واحداً وِتراً، فصار زوجاً شَفعاً.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩).

وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة»، وأتممنا نصه من «المسند» (١٤٢٥٣).

وسيرد برقم (١١٧١٤).

(٤) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

عن إبراهيمَ، قال: الشَّريكُ أحَقُّ من الجار، والجارُ أحَقُّ من غيرِه] (١).

[التحفة: ١٨٤٢٠].

٦٢٦٧- [عن محمد بن عليٍّ بن ميمون، عن الفِريابي، عن سفيانَ، عن هشام، عن محمد بن سِيرينَ

عن شُريح، قال: الخليطُ أحَقُّ من الشَّفيع، والشفيعُ أحَقُّ ممَّن سِواهُ](٢).

[التحفة: ١٨٨٠٠].

٦٢٦٨- [عن محمد بن عليٍّ بن ميمون، عن الفِريابي، عن سفيانَ، عن سليمانَ الشيباني عن الشَّعبي، في رجل اشتَرى صخراً، فابتَنى فيها، ثم يجيءُ الشَّفيعُ، قال: يأخُذُ بالقِيمة، يعني: قيمةَ البِناء] (٣).

[التحفة: ١٨٨٦٠].

٦٢٦٩- [عن محمد بن عليٍّ بن ميمُون، عن الفِريابي، عن سفيانَ، عن ابن جُريج عن عمرَ بن عبد العزيز، قال: لا شُفعةَ لغائِبٍ](٤).

[التحفة: ١٩١٥٣].

خالفَهُ الشَّيبانيُّ

٦٢٧٠- أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ، عن الفِريابي، عن سفيانَ، عن الشَّيباني، قال: قَضى عمرُ بنُ عبد العزيز بعدُ بِضْعَ عَشْرة شُفعةً، وكان غائباً](٤).

[التحفة: ١٩١٥٣].

تم كتاب البيوع

والحمد لله حقَّ حمده

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

---

(١) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

(٢) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

(٣) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

(٤) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».